287

الأبحاث والدراسات

الاوضاع الإدارية والنظم المالية في نجران

(ق١_ق٤هـ / ق٧-ق١٠) [*]

أ. د. غيثان بن علي بن جريس

(*) دراسة منشورة في كتاب: نجران: دراسة تاريخية حضارية ،(ق١-ق٤هـ/ق٧-ق١٠م)، لغيثان بن جريس (الطبعة الثانية)،(الرياض: مطابع الحميضي ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، حـاص ص ١٢٥-٢٠٤ .



الفصل الثالث

الأوضاع الإدارية والنظم المالية في نجـران

فهرس محتويات الفصل الثالث

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : تمهيد	١٢٧
ثانياً : الأوضاع الإدارية	١٣١
١- الولاية (الإمارة)	١٣١
٢- القضاء	١٦٣
٣- مؤسسات إدارية أخرى	١٧٣
أ- الشرطة (صاحب الشرطة)	١٧٤
ب- صاحب البريد	١٧٧
ج _ المحتسب (عامل السوق)	١٨٠
ثالثاً : النظم المالية	١٨٢
١- الإيرادات	١٨٢
أ- الموارد الشرعية	١٨٢
(١) الزكاة	١٨٢
(٢) الجزية	١٨٦
(٣) الخراج	١٨٩
(٤) عشور التجارة	١٩٥
ب- الموارد غير الشرعية	١٩٧
٢- المصروفات	٢٠١

أولاً : تمهيد

اقتضت ظروف الجزيرة العربية وأحوالها ، أن ينظم العرب حياتهم إبان الجاهلية على أسس قبلية ، واستوى في ذلك وإلى حد بعيد أهل الحضر والبادية . فالقبيلة هي الوحدة السياسية والاجتماعية ، وتتكون من أفراد ينحدرون من جد واحد ، ويتحملون مسؤوليات وواجبات مشتركة تجاه الدفاع عن القبيلة وعن أي من أفرادها ، ومن ثم التصدي لأي خطر يداهمهم ويتقاسمون الغرم والمغنم معاً ، ومن هذا المعنى فإن القبيلة تعد هي المظهر الأولي البسيط للدولة ، الذي تحوطها مجموعة من الأعراف والتقاليد تنظم حياتها بموجبها (1) .

وعند مجيء الإسلام أبقى على تشكيلات القبيلة ونمط حياتها التي كانت تحياها طالما كان ذلك يتفق مع مبادئه وتعاليمه ، ولهذا نجد أن الله عز وجل أمر الرسول ﷺ في بداية نزول الوحي أن يبدأ الدعوة في عشيرته وأهله فقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (2) ، فالأهل والأقرباء أولى بالمودة والرشد والهداية ثم من يليهم ، وهكذا تتسع الدائرة حتى تشمل الناس جميعاً إلى يوم الدين ، وهذه عمومية رسالة الإسلام . ومنذ بداية الدعوة الإسلامية صدرت عن الرسول ﷺ أقوال وأفعال وأعمال كثيرة مصاحبة لنزول القرآن الكريم ، وهي

(1) من التقديم الذي دونه الدكتور / صالح العلي في كتاب الطبقات لابن خياط ، ص ٧ ، وللمزيد انظر ، دلال ، ص ١٥٣ .

(2) سورة الشعراء ، آية (٢١٤)

جميعها توضح كافة الأمور التشريعية من توحيد وعبادات ومعاملات ومكارم أخلاق وغير ذلك مما يحفظ الإسلام والمسلمين ويجعلهم هداة مهتدين أن يتبعوه .

وكان من بين الأمور الإدارية الهامة التي سلكها الرسول ﷺ في منهجه لوضع الترتيبات الإدارية لإنشاء الدولة الإسلامية ما يلي :

١ - تغير مفهوم الولاية في الأعراف القبلية وغيرها إلى ولاية أعظم وأشرف في ظل الإسلام ، وهي الولاية لله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ (١) ، ولأن الرسول محمد ﷺ هو خاتم الرسل إلى أهل الأرض ، فالولاية منوطة بطاعته في كل ما يتعلق برسالته ، ومن ثم الالتزام بكل ما يأمر به وينهى عنه قال تعالى ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ (٢)، والحث على التفاني في الولاء والطاعة والانقياد لله وحده ولرسوله ﷺ وانتهى بذلك الولاء المطلق لرئيس القبيلة كما كان سائداً عند العرب قبل الإسلام . وقد لاحظنا ذلك واضحاً في كتاب رسول الله ﷺ وعهده إلى عمرو بن حزم عندما أرسله والياً على نجران ثم أمره أن ((**ينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر** (٣) ، **وليكن دعائهم إلى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطعوا بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له**)) (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٧)

(٢) سورة النساء ، آية (٥٩)

(٣) أي إذا نادى للجهاد أو استصرخوا لأي سبب كان فلا يقولون : يا آل فلان ... ويا آل فلان كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

(٤) ابن هشام ، جـ ٤ ، ص ٢٤١ ، وما بعدها ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ .

٢ - إن الإمارة أو الولاية كانت إما عامة أو خاصة ، فالعامة ما يفوض فيها الوالي بالنظر في سائر أعمال الرعية الذين يخضعون لولايته في كافة الأمور الدينية والدنيوية معاً ، وذلك كوالي الإقليم أو أي مصر أو مخلاف ، مثلما كان الوضع عندما توسعت الفتوحات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وبقية الخلفاء الراشدين وعهد بني أمية وبني العباس ، أما في العهد النبوي فلم يحصل أحد على ولاية عامة لحتمية الرجوع إلى الرسول ﷺ في الأمور التشريعية التي كانت تعترض الولاة في أعمالهم اليومية ، وكانت تدور بينه ﷺ وبينهم مكاتبات تحمل إليهم التوجيهات فيما يجب أن يتبعوه (١) . وكانت كافة الولايات على اتصال دائم ومستمر بالمدينة المنورة ، لذا فإن الولاية في عهده ﷺ كانت ولاية خاصة ، أما لإدارة شؤون البلدة ، أو القبيلة أو الإقليم ، أو لقيادة الجند عند الاستنفار ، أو لتعليم أمور الدين والتشريع ، أو للقضاء بين الناس ، أو لجمع الصدقات وجباية الجزية والخراج وغيرها (٢) .

٣ - كان من اهتمامات الرسول ﷺ إيجاد نوع من الترتيبات الإدارية منذ بداية الدعوة ، فعندما وفد عليه وفد يثرب في موسم الحج بمكة المكرمة ، قبل الهجرة في بيعة العقبة الأولى ، وعقب بيعة العقبة الثانية أن طلب منهم أن يخرجوا من بينهم اثنى عشر نقيباً يكونون كفلاء وعرفاء على قومهم ومسؤولين عن عشائرهم (٣)، وكانوا

---

(١) جميع كتب السنن ، وبعض الكتب الفقهية وكذلك كتب السير والتاريخ مليئة بتلك الكتب والمراسلات التي كان يرسلها الرسول ﷺ إلى ولاته في أجزاء عديدة من الجزيرة العربية .

(٢) للمزيد عن الولاية الخاصة والعامة انظر الماوردي ، الأحكام ، ص ٧٢ – ١١٠ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢١٨ وما بعدها ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ١٦٧ – ١٧٨ ، الصالح ، ٣٠٨ – ٣١٢ ، اليوزبكي ، ص ١٠٣ – ١٠٧ ، الرفاعي ، ص ٧٢ – ٨٠ .

(٣) ابن هشام ، جـ ٢ ، ص ٧٣ وما بعدها . الطبري ، جـ٢ ، ص٣٦١ وما بعدها ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢، ص ٣٧ وما بعدها ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤١٨ وما بعدها .

بمثابة حلقة وصل بينه وبينهم . وهكذا استمر منهج الرسول ﷺ حتى شخص إليه في المدينة المنورة العديد من وفود القبائل لإعلان إسلامها وإسلام أقوامهم وعشائرهم ، فكان ﷺ يقرهم على ما أسلموا عليه من أرض ومياه وغيرها ، ثم يختار من بينهم من يتولى تصريف أمور قبائلهم من النواحي الإدارية ، وقد رأينا ذلك واضحاً عندما جاءه وفد نجران ، وبعد أن علمهم شرائع الإسلام ، أمّر عليهم قيس بن الحصين بن يزيد بن قنان ذي الغصة (١) وعادوا إلى أوطانهم ، وغالباً كان يرسل الرسول ﷺ مع أمثال تلك الوفود بعض الصحابة رضي الله عنهم ليفقهوهم في الدين ، أو يحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه ، ورأينا ذلك مع ذات الوفد فقد أرسل ﷺ خلفهم عمرو بن حزم ليتولى شؤون أمورهم في بلاد نجران عامة ، كما أنه لم يقتصر إرسال رسله ﷺ إلى الوثنيين الذين دخلوا الإسلام ، بل قد يرسل بعض رسله أيضاً مع أهل الكتاب كما فعل مع نصارى نجران الذين أرسل أبو عبيدة عامر بن الجراح ليتولى الإصلاح بينهم فيما اختلفوا فيه ، وكان إرساله بناءً على طلب منهم ، عندما قالوا لرسول ﷺ : " **ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها في أموالنا فإنكم عندنا رضا ...** " (٢) .

---

(١) الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ ، ابن هشام ، جـ ٤ ، ص ٢٤٠ ، ابن كثير ، البداية ، مج ٣ ، جـ٥ ، ص ٨٩ .

(٢) ابن كثير ، التفسير ، جـ ١ ، ص ٣٧٧ ، انظر ، البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠ – ٨١ ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ – ١٢٩، وللمزيد عن الإدارة في عصر الرسول ﷺ وما بعده انظر ، صالح العلي " إدارة ..." ، ص ٣ وما بعدها . Husaini, pp. 17ff , Salem , pp.20ff



أما عن تفاصيل الحياة الإدارية والنظم المالية التي سارت عليها بلاد نجران خلال الفترة موضوع الدراسة ، فسوف نعرض أولاً لنظام الولاية أو الإمارة ثم القضاء وبعد ذلك نعرج للحديث بإيجاز عن بعض المؤسسات الإدارية الأخرى التي أشرفت على أمور المنطقة الإدارية مثل الشرطة ، والبريد ، والمحتسب . وننتقل بعد ذلك للحديث عن النظم المالية التي سادت هناك طوال القرون الأربعة الأولى للهجرة فنعرض للإيرادات بأنواعها من شرعية وغير شرعية ، ثم نختم الفصل بالحديث عن أوجه الإنفاق .

١ - الولاية (الإمارة) :

كانت بلاد اليمن وأجزاء من بلاد السراة قبل ظهور الإسلام خاضعة للنفوذ الفارسي ، وكان باذان آخر ولاة الفرس على تلك البلاد في الفترة التي ظهر فيها الإسلام [(١)] . وقد أسلم في السنة العاشرة من الهجرة فأمّره ﷺ في منصبه وجمع إليه كافة المخاليف الواقعة في الأجزاء الجنوبية من بلاد السروات [(٢)] ، وبعد موته تغير النظام الإداري في حكم اليمن ، وأول مظاهر هذا التغير هو اختفاء السلطة

---

(١) وأحياناً ينعت باسم (باذام) ، وللمزيد انظر الطبري ، جـ٣ ، ص٢٢٨، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ٢ ص٤٨١ .

(٢) الطبري ، جـ ٣ ، ص ٢٢٨ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٨١ .

المركزية من بلاد اليمن ، حيث انفصلت بلاد اليمن إلى مخاليف عديدة كل مخلاف منها عليه عامل ، وهذا النظام كان قد طبق على جميع أجزاء شبه الجزيرة العربية التي أصبحت تحت مظلة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ (١) . وقد حفلت المصادر الإسلامية كاليعقوبي ، والبلاذري ، والطبري بأسماء العديد من العمال الذين أرسلهم الرسول ﷺ ليتولوا العديد من المناصب الإدارية في مخاليف اليمن وبلاد السروات ، بدءاً من العام العاشر للهجرة (٢) ، ونلاحظ على مدونات بعض هؤلاء المؤرخين أنهم غالباً ما يذكروا أسماء الولاة الذين أرسلوا لتلك البقاع دون أن يفصّلوا ما هي مهمة كل والٍ أو عامل ، مثال ذلك البلاذري الذي أمدنا ببعض أسماء الولاة المرسلين من قبل الرسول ﷺ إلى صنعاء وحضرموت ونجران ، واكتفى بذكر أنهم أرسلوا ولاةً على تلك النواحي (٣) ، بينما يمدنا الطبري بتفصيلات أكثر ، فيحدد أحياناً مناصب بعضهم والمهام التي أوكلت إليهم كولاية أقاليم بعينها وأحياناً يذكر أن بعضهم تولوا مهمة جباية الجزية من نصارى نجران أو جمع الصدقات من المسلمين، والبعض الآخر يحدد مهمته في الإمامة والحرب ، وفي مواطن أخرى من كتابه يحدد لنا اسم الوالي المرسل إلـــى الناحية المعين عليها ، ويغفل عن ذكر مهمته على وجه الدقة (٤) ، وأحياناً يذكر أسماء بعض الصحابة الذين أرسلوا معلمين ومرشدين لجميع بلاد اليمن وأجزاء من السروات ، كما ذكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في أواخر السنة

---

(١) للمزيد ، انظر الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٧٥ وما بعـــدها ، وللمؤلف نفسه ، أنساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٨ – ٥٣٠ ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٧٥ – ٧٦.

(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص٧٦ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠-٨١ ، الطبري ، جـــ ٣ ص ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ .

(٣) البلاذري ، فتوح ، ص ٧٩ وما بعدها ، للمؤلف نفسه ، انساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٨ – ٥٣٠ .

(٤) الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ – ٢٢٩ .

العاشرة ، وأوائل السنة الحادية عشرة للهجرة حيث كان معلماً يتنقل في عمالة كل عامل باليمن وحضرموت [١] ، أما اليعقوبي فقد أجمل مهام الولاة دون تفصيل دقيق عند ذكره لأسمائهم ، فنجده يذكر أن بعضهم كانت تجمع لهم الولاية وجمع الصدقات ، وآخرين اقتصرت مهامهم على جمع الصدقات وجباية الجزية من أهل الكتاب فقط [٢] .

وهكذا فالمصادر الإسلامية المبكرة لا تورد تفصيلات واضحة ودقيقة عن عمال الرسول ﷺ في بلاد اليمن وحضرموت والسروات ونجران ، وعدم وجود معلومات دقيقة ومفصلة حيال هذا الجانب في عهد الرسالة دفعت أحد الدارسين المحدثين إلى القول بأنه ((**لم يكن هناك نظام خاص بإرسال العمال ، إذ كان الوقت وقت جهاد ودعوة ، وكانت المهمة الأولى لأولئك العمال هو تعليم الناس أصول الدين والحكم بما جاء به القرآن وسنة الرسول ﷺ بلا التواء ولا تعقيد**)) [٣] ، ونحن نتفق مع هذا الرأي ، فالأهم لدى الرسول ﷺ هو توطيد قدم الإسلام عند سكان شبه الجزيرة العربية ، وبالتالي فكان حريصاً على أن يتولى المسؤولية كل من كان قادراً عليها ، فشيوخ القبائل مثلاً ورؤوساء الوفود التي وفدت عليه ﷺ لم يخليها ﷺ من المسؤولية كل على قدر البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه ، ثم أتبعهم بعد ذلك بأكثر من مسؤول ، فهناك من كانت مهمته جمع

---

(١) الطبري ، جـ٣ ، ص٢٢٨ ، ويذكر البلاذري أن الرسول ﷺ أرسل معاذ بن جبل الأنصاري والياً على ((الجند ، والقضاء وتعليم الناس الإسلام وشرائعه ، وقراءة القرآن ، وقبض الصدقات من عمال اليمن)) ، انساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٩ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ .

(٣) الشماخي ، ص ٧٨ – ٧٩ وللمزيد من التفصيلات عن نظام الولايات في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، انظر ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ١٦٧ وما بعدها ، الصالح ، ص ٣٠٨ – ٣١٠ ،اليوزبكي ، ص ١٠٣ – ١٠٥ .

الصدقات مـن المسلمين والجزية من غير المسلمين ، وهناك من كانت مهمته التنقل من مخلاف إلى آخر لأجل نشر الدعوة الصحيحة بين الناس ، كما كان يفعل معاذ بن جبل ﷺ في اليمن ، وهناك من كان يرسل لإمامة الناس في صلواتهم وتفقيههم في أمور دينهم ، وهكذا كان الوالي الواحد يجمع بين أكثر من عمل في الولاية التي أرسل إليها .

كما أن قصر المدة الممتدة من السنة التاسعة للهجرة المعروفة بعام الوفود ، إلى السنة الحادية عشرة للهجرة ، التي توفي في صدرها الرسول ﷺ جعلت الأوضاع الإدارية لا تتضح بشكل دقيق ، وبالتالي لم يستطع مدونو التراث إيراد تفصيلات واضحة ودقيقة حيال هذا الجانب .

أما عن نجران وعمالها وأوضاعها الإدارية في عهد الرسول ﷺ فقد اختلفت الروايات التي حفظتها لنا المصادر الإسلامية المبكرة بشأن الوالي الأول علـى نجران ، كما تباينت فـي تحديد المهام الموكـولة إليه ، فبعضهم يشير إلى أن الرسول ﷺ بعث إلى نجران بعد مقابلة وفدهم وإسلامه ، عمرو بن حزم الأنصاري ليكون أميراً عاماً (١) ، وتؤكد على استمراره في ولايته بعد وفاة الرسول ﷺ (٢) ، بينما يذكر اليعقوبي أن والي نجران في عهد الرسول ﷺ هو أبو سفيان بن حرب (٣) ، ويخالفه البلاذري حيث يقول بأن والي نجران كان عمرو ابن حزم الأنصاري، ثم يردف قائلاً " **ويقال إنه ولي أبو سفيان بن حرب**

---

(١) البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠ ، المؤلف نفسه ، أنساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٩ ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ٢٢٨ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٨١ ، ابن كثير ، البداية ، مج ٣ جـ ٦ ، ص ٣١٢

(٢) ويذكر أن عمرو بن حزم الأنصاري شهد مع الرسول ﷺ قبل ذهابه إلى نجران غزوة الخندق وغيرها ، وكانت وفاته في سنة (٥٣ هـ / ٦٧٢ م) ، وربما (٥١ هـ / ٦٧٠ م) انظر ، ابن خياط ، ص ٨٩ ، الذهبي ، العبر ، جـ ١ ، ص ١٥٨ . وللمزيد عن الولاية العامة والخاصة انظر ، الماوردي ، الأحكام ، ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ .

نجران بعد عمرو بن حزم " (١) ، ثم يستطرد اليعقوبي ويتفق معه كل من الطبري وابن خلدون بقوله إن الرسول ﷺ أرسل في السنة العاشرة للهجرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلـــى نجران لجمع صدقات أهلها ويقدم عليه بجزيتها (٢) ، ويذكر ابن عبد ربه أن الرسول ﷺ أرسل أبا سفيان ابن حرب إلى نجران فكان على الصلاة والحرب ، وراشد ابن عبد ربه على القضاء والمظالم (٣) ، بينما يردد البلاذري عدة أقوال نلاحظ فيها كثيراً من الخلط والتناقض ، فنجده يذكر أولاً أن ابن حزم بعث إلى نجران (٤) ، ثم نجده في موضع آخر يخالف ذلك بقوله إن الذي بعث إلى نجران هو أبو سفيان بن حرب وظل عليها حتى وفاة الرسول ﷺ معتمدا في ذلك على قول ابن الكلبي ، ويدل على ذلك أنه لما توفي رسول الله ﷺ لم يكن أبو سفيان حاضراً بالمدينة ولكنه في نفس المكان يناقض نفسه حيث ينقل خبراً عن الواقدي مضمونه أن أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة عندما توفي رسول الله ﷺ (٥) ، ثم يشير بعد ذلك إلى أن الرسول ﷺ استعمل على نجران يزيد بن أبي سفيان ، كما أرسل أيضاً عوف بن مالك إلى المنطقة نفسها (٦) .

ونرجح مما سبق أن الرسول ﷺ أرسل عمرو بن حزم ليكون والياً على نجران وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهداً ، وأمره فيه بأمره ، كما قال عنه ابن خلدون بأنه " **كتاب وقع في السير مروياً ، واعتمده الفقهاء في الاستدلالات ، وفيه أسس كثيرة من الأحكام الفقهية** " (٧) ، وقد استمرت ولايته على نجران حتى

---

(١) البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠ .
(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٨٢ .
(٣) ابن عبد ربه ، العقد ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ .
(٤) البلاذري ، انساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٩ .
(٥) البلاذري ، الأنساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٩ .
(٦) المصدر نفسه ، ص ٥٢٩ – ٥٣٠ .
(٧) ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ . انظر نص الكتاب الفصل الثاني من هذه الدراسة .

خرج الأسود العنسي في بلاد اليمن ، وظل هناك حتى وفاة الرسول ﷺ (١) ، وكان يقدم إليه طوال تلك الفترة في نجران ، وربما إلى أجزاء أخرى من بلاد اليمن بعض الصحابة ﷺ الذين كان يرسلهم الرسول ﷺ لأداء عمل معين ، كما أرسل أبو عبيدة عامر بن الجراح مع نصارى نجران للفصل بينهم فيما يختلفون فيه (٢) ، وأرسل أيضاً معاذ بن جبل إلى بلاد اليمن عامة لنشر الدعوة بينهم وتعليمهم وتفقيههم في أمور دينهم (٣) ، أو راشد بن عبد ربه السلمي للنظر في قضايا ومظالم الناس هناك (٤) ، أو علي بن أبي طالب لجمع صدقات وجزية أهل نجران (٥) .

ويبدو أن تنظيم أمور اليمن وجمع شتات القبائل والسكان في بلاد نجران قد استلزم عدداً من المعاونين الذين كانوا يساعدون عمرو بن حزم الأنصاري في بداية ولايته ولعل هذا يفسر لنا كثرة العمال الذين أوفدهم الرسول ﷺ إلى هذه النواحي ، ولكن بعد استقرار الأمور وانتشار الإسلام هناك عاد مبعوثو الرسول ﷺ وعماله تباعاً إلى حاضرة الدولة وبقي ابن حزم هو الوالي المقيم بالمنطقة حتى وفاة الرسول ﷺ (٦) .

وقد ازدادت أوضاع شبه الجزيرة العربية استقراراً زمن الخلافة الراشدة بوجه عام فيما عدا بداية عهد الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ عندما ارتد بعض سكان البلاد ، وقد قابلهم ﷺ بعزيمة صادقة وإيمان قوي راسخ فقضى عليهم في فترة وجيزة ، وتشير المصادر إلى أن الرسول ﷺ قد أرسل جرير بن عبد

---

(١) انظر الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٨٥ ، يذكر ابن خلدون أن عمرو بن حزم كان يتولى الصلاة على نجران وأرضها ، وأبو سفيان بن حرب على الصدقات . تاريخ جـ ٢ ، ص ٤٩١ ، للمزيد انظر الطبري ، جـ ٣ ، ص ٣١٨ .

(٢) ابن كثير ، التفسير ، جـ ١ ص ٣٧٧ .

(٣) الطبري ، جـ ٣ ، ص ٢٢٨ ، البلاذري ، أنساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٩ .

(٤) ابن عبد ربه ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ .

(٥) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٧٦ ، الطبري ، جـ٣ ، ص ١٤٧ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ٢ ، ص ٤٨٢ .

(٦) الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٨٥ ، للمزيد انظر ، الزرقاني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٣ .

الله البجلي مدداً لعمرو بن حزم الأنصاري يوم خروج الأسود العنسي [١]، فوصلوا إلى بلاد السروات ونجران وقيل إلى بلاد اليمن ، ثم جاء خبر وفاة الرسول ﷺ فعاد جرير ومعه بعض الصحابة إلى المدينة حيث أمره الصديق بالعودة ثانية إلى بلاد السراة ، ليدعو قومه للتمسك بشريعة الإسلام ، ويحارب بهم من ارتد في أرض السروات ويتقدم إلى بلاد نجران فيقيم بها حتى يأتيه أمره ، بينما تشير روايات أخرى إلى أن أبا سفيان تولى بلاد نجران في عهد الرسول ﷺ بعد عمرو بن حزم الأنصاري وبقي بها إلى عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ [٢] .

وقد نفذ جرير بن عبد الله البجلي أوامر الخليفة أبو بكر الصديق فأقام بين أهل نجران يسوس أمورهم ، ومعه بعض قومه ومن المسلمين والقادة الذين تصدوا لحركة الأسود العنسي ، وبقي هناك حتى جاءه جيش المسلمين لمحاربة المرتدين في بلاد اليمن تحت قيادة المهاجر بن أبي أمية ، فانضم إليه وساروا جميعاً لملاحقة فلول المرتدين في بلاد اليمن وحضرموت وما حولها [٣] ، ويبدو أن انشغال جرير بمحاربة المرتدين جعل أبا بكر الصديق ينفذ أبو سفيان بن حرب والياً على نجران ، أو أنه كان بنجران قبل ذلك قائماً على جمع الصدقات ، فلما انشغل جرير بأمور الردة ، جمع إليه أبو بكر أمر الصدقة والولاية على نجران [٤] .

---

(١) الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٨٥ ، الزرقاني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٣ ، الشجاع ، ص ١٨٨ ، وجدير بالذكر أن ابن حزم الأنصاري قد قفل راجعاً إلى المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ .

(٢) البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠ ، المؤلف نفسه ، أنساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٩ ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ٢٣٢ ، ٣٢٢ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٨٣ .

(٣) الطبري ، جـ ٣ ، ص ٣٢٩ – ٣٣٠ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠ ، للمزيد انظر ، الشجاع ، ص ١٨٧ وما بعدها ، دلال ، ص ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٦ .

ويبدو من سير الأحداث أن الولاة الذين عينوا على نجران وغيرها من مخاليف اليمن قد جمعوا بين السلطتين الإدارية والدينية حتى عهد الخليفة أبو بكر الصديق ، فكانوا يقومون على تصريف أمور الحياة اليومية ، ويعملون أيضاً بالدعوة لتوطيد دعائم الإسلام بين أهل نجران ، وذلك جرياً على السياسة التي انتهجها الرسول ﷺ مع جميع المخاليف والمناطق في شبه الجزيرة العربية ، قاصداً بذلك أن شبه الجزيرة العربية سوف تكون القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الإسلام إلى جميع أنحاء العالم ، فلا بد من تعليم وتوجيه وتربية أهلها تربية إسلامية سليمة حتى يستطيعوا الاضطلاع بالمهام الجسيمة التي ستوكل إلى كثيرين منهم ، وفي مقدمتها نشر الإسلام خارج جزيرة العرب . وقد سار الخليفة أبو بكر الصديق على نهج الرسول ﷺ على الرغم مما واجهه في عهده القصير من عقبات أهمها التصدي والقضاء على المرتدين في أنحاء البلاد وبعد أن صار استقرار الإسلام ديناً على أرض جزيرة العرب جميعها ، انتقل الخليفة أبو بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ إلى مرحلة أهم وأعظم، وهي الفتوحات الإسلامية خارج جزيرة العرب ، وهو أمر استلزم منهم أجراء بعض التعديلات الإدارية داخل الجزيرة العربية ، وبخاصة زمن الشيخين أبو بكر وعمر ، حيث كانا في أمس الحاجة إلى بعض القادة والولاة الذين اثبتوا مهارة وتميزاً في الأعمال والمهام التي أوكلت إليهم ، وفي مقدمتها نشر الإسلام وتوطيد دعائمه داخل جزيرة العرب ، وكان كثيرون منهم يشغلون مناصب إدارية ودينية في مواقع مختلفة بأنحائها ، وإذا تم استدعاؤهم من مراكزهم ، فسيترك ذلك فراغاً كبيراً في إدارة الأقاليم التي كانوا يسوسونها [(١)] . وتلافياً لهذه العقبة اتجه الخلفاء الراشدين إلى ضم عدة مخاليف

---

(١) للمزيد عن الولاية في عهد الرسول ﷺ ثم كيف استدعى أغلب الولاة للمشاركة في الفتوحات الإسلامية ، انظر ، البلاذري ، فتوح ، ص ١١٣ وما بعدها ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ٣٤٣ وما بعدها ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٥٠٧ ، دلال ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

وأقاليم إلى بعضها بعضاً في إقليم واحد ، ويجعلون عليه عاملاً واحداً يتولى أمورها العامة ، ويساعده شيوخ وأعيان القبائل ، وكان الوالي يعمد بدوره إلى تعيين مجموعة من المساعدين يتخذهم نواباً له يساعدونه على ضبط الأمن والاستقرار في أنحاء الولاية وإدارتها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة .

ولعل ذلك يتضح بصورة جلية في التراتيب الإدارية التي وضعها الراشدون لإدارة ولاية نجران حيث نلاحظ أنها صارت في معظم الفترة الزمنية التي تعالجها هذه الدراسة تابعة لوالي الحجاز ، وتضاف إدارتها لولايته ، فكانت تابعة للطائف في عصر الخلفاء الراشدين، أو مكة المكرمة أو المدينة المنورة في عهود بني أمية وبني العباس[١]. وبدأ ذلك منذ خروج جرير بن عبد الله البجلي مع المهاجر بن أبي أمية لمحاربة المرتدين ثم استدعاؤه من قبل الخليفة ليسير مع الجيوش الإسلامية التي سارت إلى بلاد الشام والعراق [٢] . كما استدعى أبو سفيان بن حرب في عهد أبو بكر الصديق من نجران ليسير مع جيوش المسلمين إلى بلاد الشام ويتولى مهمة وعظ الجند ، وبث الحماس فيهم ، وحثهم على القتال قبل معركة اليرموك عام (١٣ هـ / ٦٣٤ م) [٣] .

---

(١) كان على كل من مكة المكرمة والطائف والي يعين من قبل الخلفاء الراشدين في المدينة المنورة ، وغالباً كان والي مكة يتولى إدارة البلاد الساحلية الممتدة من مكة المكرمة حتى أطراف بلاد اليمن ، وكذلك والي الطائف يتولى شؤون بلاد الطائف وجميع بلاد السروات حتى بلاد نجران وصعدة في الجنوب . أما في العصرين الأموي والعباسي فكان والي الحجاز عامة يتولى في بعض الأوقات بلاد السروات واليمن وأحياناً كانت تضاف له ولاية اليمامة وربما بلاد البحرين ، انظر العلي " إدارة الحجاز ... " ، ص ٣ وما بعدها للمزيد انظر 13ff,Husaini, pp ,29ff . Jrais"The Governership, pp13 "Kennedy , pp31ff .

(٢) للمزيد عن جرير بن عبد الله البجلي انظر ، ابن الأثير ، اسد الغابة ، جـ ١ ، ص ٢٧٩ – ٢٨١ ، ابن حجر ، الإصابة ، مج ١ ، جـ ١ ، ص ٢٤٢ ، جـ ٢ ، ص ١٨٢– ١٨٣ ، مج ٤ ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

(٣) البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠ .

ويؤكد ما ذهبنا إليه ، ما أشارت إليه المصادر عند ذكر ولاية الطائف وحدود ولايته ، وامتداد سلطاته الإدارية ، فتذكر على سبيل المثال أن عثمان بن أبي العاص ، قد تولى ولاية الطائف منذ دخولها الإسلام زمن الرسول ﷺ وحتى عـام (١٥هـ / ٦٣٦ م) وقد امتدت سلطاته زمن الشيخين أبي بكر وعمر من الطائف وما والاها حتى بلاد نجران ثم استدعت ظروف الفتوحات الإسلامية في العراق ضرورة توجهه إلى هناك ، فاستدعاه الخليفة عمر بن الخطاب عام (١٥هـ/٦٣٦م) ووجهه إلى الجبهة العراقية وعين بدلاً منه يعلى بن أمية الذي امتدت سلطته على المنطقة من الطائف شمالاً وحتى نهاية بلاد نجران جنوباً ، وظل قائماً على ولايتها حتى عزله عمر بن الخطاب عام (٢٢ هـ / ٦٤٢ م) [(١)] .

ويؤيد دخول بلاد نجران ضمن سلطة والي الطائف ما ذكر عن تكليف عمر بن الخطاب ليعلى بن أمية عام (٢٠ هـ / ٦٤٠ م) بإجلاء نصارى نجران من ديارهم ، مما ينهض دليلاً على كونه مسؤولاً عن إدارتها بما فيها بلاد السروات الواقعة في شمالها والممتدة حتى الطائف ، فاضطلع يعلى بهذه المهمة ، ونهض بعمل كافة الترتيبات اللازمة لإجلائهم عن نجران وقد حفلت المصادر بذكر ما دار بينه وبين أمير المؤمنين عمر من مكاتبات بشأن كيفية الإجلاء وتقدير ممتلكاتهم وتعويضهم عنها ، وتحديد فترة معينة لمغادرتهم نجران [(٢)] ، كما وجه عمر بن الخطاب لنصارى نجران أنفسهم ، ليتأكدوا من أن الأوامر بخروجهم من نجران

---

(١) يذكر أن عمر بن الخطاب عزل يعلى بن أمية عام (٢٢ هـ / ٦٤٢ م) ثم أعاده بعد مسألته في شكاوي وصلت إلى أمير المؤمنين حولـه ، وقد تولى بعض النواحي في بلاد اليمن في عهد الخليفه عثمان بن عفان ، وربما في عهد الخليفة علي بن أبي طالب . للمزيد انظر ، ابن سلام ، ص ٤٤٥ هامش (٤) الطبري ، جـ ٤ ، ص ٢٤١ ، ابن حزم ، ص ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ابن حجر ، الإصابة ، مج٣ ، جـ ٦ ، ص ٣٥٣ ، شرف الدين ، تاريخ الفكر ، ص ٢١ – ٢٢ ، دلال ، ٢٤٢ – ٢٤٣ .

(٢) الطبري جـ ٤ ، ص ١١٠ ، الحلبي ، جـ ٢ ، ص ٧٧١ ، دلال ، ص ٢٤٥ .

صدرت منه رأساً لأنه كان خليفة للمسلمين ، حتى لا يظن أحدهم أنها صادرة من والي الولاية دون علم أمير المؤمنين ، وهذا يدل على أن سلطة الوالي زمن الراشدين لم تكن مطلقة ، بل كانت مقيدة بأوامر ونواهي تصدر من حاضرة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ومن الخليفة شخصياً فكان الوالي مجرد موظف بدرجة كبيرة ومنفذ جيد للتعليمات الصادرة إليه (١) .

أما عن سبب إجلائهم فقد ورد واضحاً في خطاب الخليفة عمر بن الخطاب إليهم جاء فيه : " **أما بعد** : **فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد ، وإنه من يثبت منكم ويصلح لا يضره ارتداده ، ونصاحبه صحبة حسنة ، فادَّكروا ولا تهلكوا ، وليبشر من أسلم منكم ، فمن أبى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران . أما بعد فإن يعلى (بن أمية) كتب يعتذر أن يكون أكره أحد منكم على الإسلام ، أو عذبه عليه ... أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض ، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم** " (٢) .

ويبدو مما ورد في المصادر بشأن يعلى بن أمية أنه كان نشيطاً في إدارة شؤون ولايته عارفاً بأحوالها وأوضاع سكانها كثير التجوال في أنحائها ، وقد وضح ذلك من الترتيبات التي اتخذها لتنفيذ أوامر الخلافة بإجلاء نصارى نجران فنجده يقوم على الأراضي التي كانت بحوزتهم هناك ويحدد مساحتها بنفسه ، ويبين نوعية أراضيها من حيث الخصوبة والجودة وأنواع المزروعات بها ، ويرفع بذلك خطاباً إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لكي يوجه بدوره ولاة الدولة الإسلامية في

---

(١) ابن سلام ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٧٧– ٧٨ ، الطبري ، جـ ٤ ، ص ١١٠ ، الحلبي ، جـ ٢ ، ص ٧٧١ ، حميد الله ، ص ١٩٢ وما بعدها .

(٢) ابن زنجويه ، جـ ١ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٤٥١ ، ابن سلام ، ١٤٥ ، حميد الله ، ص ١٩٢ – ١٩٣ .

الكوفة والشام وهي الأماكن الجديدة التي حددت لتروهم واستقرارهم ، فيعطوا مثلها ، ليعوضوا هناك بأرض مماثلة أو أفضل منها حتى لا تكون هناك شائبة ظلم قد حلت بهم (١) .

وبعد عزل يعلى بن أمية رتب أمير المؤمنين عمر ، سفيان بن عبد الله الثقفي والياً على الطائف وما والاها حتى نجران ، وظل قائماً على إدارة شؤون تلك النواحي (٢) ، ليتولاها من بعده ، وبأمر من الخليفة عثمان بن عفان ، القاسم ابن ربيعة الثقفي الذي ظل عليها حتى استشهاد الخليفة عثمان بن عفان عام (٣٥ هـ / ٦٥٥ م) (٣) .

وقد أعقب مقتل أمير المؤمنين ، عثمان بن عفان ، حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار سادت كافة أنحاء الدولة الإسلامية ، وزاد الأمور سوءاً انشقاق المسلمين فيما بينهم إلى حزبين رئيسين متصارعين ، واستمر اضطراب الأوضاع السياسية والإدارية زمن تولي الخليفة علي بن أبي طالب إمرة المؤمنين ، وقد انعكست هذه الأوضاع بطبيعة الحال على بلاد نجران وما ولاها ، الأمر الذي استدعى تغييراً في إدارتها (٤) .

---

(١) ابن سعد ، جـ ١ ، ص ٣٥٨ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٧٧ ، ابن زنجويه ، جـ ١ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ابن سلام ، ص ١٤٤ – ١٤٥ .

(٢) الطبري ، جـ ٤ ، ص ٢٤١ ، وقد أشار الطبري أن يعلى بن أمية كان والياً على صنعاء يوم وفاة عمر ابن الخطاب ، المصدر نفسه .

(٣) الطبري ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ .

(٤) للمزيد من التفصيلات عن الصراعات التي حدثت آنذاك ، انظر، ابن العربي ، ص ٦١ – ١١٠ ، ابن مزاحم ، ص ١١٧ ، ١٧١ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ وما بعدها ، ابن اعثم ، جـ ٤ ، ص ٥٣ – ٦٩ ، ابن حزم ، الفصل ، جـ ٤ ، ص ١٦١ ، النويري ، نهاية ، جـ ٢ ، ص ٢٥٩ .

لم تبق الطائف وما ولاها جنوباً حتى نهاية حدود نجران ولاية واحدة ، كما كان العهد بها زمن الخليفتين الراشدين ، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، بل استدعت الأمور إلى ضمها إلى مكة المكرمة وما تلاها جنوباً مروراً بالأجزاء التهامية والسروية حتى بلاد نجران ، ومخلاف (جازان) جنوباً ، وأحياناً تضم له بلاد اليمن واليمامة ، وقد توطدت هذه الصبغة الإدارية بشكل أكبر في عصر بني أمية وبني العباس ، كما سنلاحظ في الصفحات التالية من هذا الفصل .

ونجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، جعل على مكة المكرمة عقب توليه الخلافة ، أبا قتادة الأنصاري ثم عزله وعين بدلاً منه (٣٦ هـ / ٦٥٦ م) ابن عمه قثم بن العباس بن عبد المطلب ، فلم يزل والياً إلى أن قتل الخليفة علي بن أبي طالب ، وقيل تولاها معبد بن العباس قبل قثم [١] ، وكان تمام بن العباس والياً على المدينة المنورة ، وعبيد الله بن العباس والياً على بلاد اليمن بجميع مخاليفها التهامية والسروية [٢] . فهؤلاء الإخوان الثلاثة أولاد العباس كانوا يتولون لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب جميع نواحي الحجاز والسروات واليمن ، وربما ساند الواحد منهم أخاه وتعاون معه في إدارة هذه البلاد ، كما رأينا من عبيد الله بن عباس الذي كان متخذاً صنعاء مقراً لإقامته ، ثم استدعى عبد الله بن عبد المدان الحارثي من نجران فجعله نائباً له في صنعاء يُصرف شؤون اليمن خلال فترة غيابه عنها ، ويبدو أن تغيبه هذا عن مقر إقامته كان بسبب اشتراكه مع الجبهة العلوية

---

(١) انظر ، الطبري ، جـ ٥ ، ص ٩٢ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٦٦ .

(٢) هناك من المؤرخين من خلط بين اسم عبد الله وعبيد الله أبناء العباس ، فقال بعضهم أن والي اليمن كان عبد الله بن عباس ، وهذا غير صحيح لأن عبد الله بن عباس كان والياً لعلي بن أبي طالب على البصرة حتى عام (٤٠ هـ / ٦٦٠ م) ثم عاد إلى مكة المكرمة واستقر بها خلال عهد بني أمية ولم يذهب إلى اليمن والياً عليها . انظر الطبري ، جـ ٥ ، ص ١٤٠ ، البلاذري ، أنساب ، جـ ١ ، ص ٤٤٦ – ٤٤٨ ، ابن حزم ، ص ١٨ – ١٩ ، الدينوري ، الأخبار ، ص ١٤١ ، ١٥٢ .

في الصراع مع حزب معاوية بن أبي سفيان ، يدلنا على ذلك أن بسر بن أبي أرطأة حينما أرسل من قبل معاوية لتثبيت أقدام الحزب الأموي في غرب الجزيرة العربية وجنوبها الغربي استولى في طريقه على الحجاز ، وكان أبناء العباس في مقدمة من تصدى له ، ولكنه هزم أنصار علي ثم ذهب إلى نجران وصنعاء ليخضعها هي أيضاً لمعاوية وانتقم من أنصار علي فقتل نائب عبيد الله بن العباس ونعني به ابن عبد المدان هذا وابنه مالك بن عبد الله بن عبد المدان وطفلين صغيرين لعبيد الله بن عباس [١] . كما أن هذا التكاتف والتعاون الذي قام بين أبناء العباس بن عبد المطلب ، ممثلاً في عبيد الله بن العباس ، وأخيه قثم أثناء إمارتهما على اليمن والحجاز زمن الخليفة الراشد الرابع ينهض دليلاً من ناحية أخرى على أنه من المحتمل أن بلاد نجران في هذا التاريخ كانت تتبع إدارياً والي اليمن المقيم في صنعاء [٢] ، كما يتضح لنا من قيام عبيد الله باختيار أحد رجالات نجران وتعيينه نائباً له في إدارة شؤون البلاد أثناء فترة غيابه عن حاضرة الولاية ، كما أن النظام الإداري في عصر الخلافة الراشدة كان يعطي الحرية للوالي ويسمح له باختيار من

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ، الطبري ، جـ ٥ ، ص ١٣٦ ، ١٣٩ ، ابن حزم ، ص ١٧٠ ، ابن الأثير ، الكامل ، جـ ٣ ، ص ١٩٢ - ١٩٤ ، ابن اعثم ، جـ ٤ ، ص ٥٤ وما بعدها ، وللمزيد عن كيفية قتل عبد الله بن عبد المدان وابنه وأبناء عبيد الله بن عباس ، وبعض الأشعار التي قيلت في رثائهم ، انظر ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) يبدو أن نجران تتبع في الأساس إلى مكة المكرمة والطائف منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، ولكن في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ وتولي أبناء العباس معظم أجزاء شبه الجزيرة العربية صار التعاون فيما بينهم سهلاً ، واصبح الواحد - ربما - لا يمانع في ترك الأطراف القريبة من ولاية الآخر كي يشرف عليها ويستعين ببعض رجالها في إدارة البلاد ، وذلك يظهر واضحاً مع عبيد الله بن عباس الذي كان نفوذه ممثلاً في بلاد اليمن نحو الشمال إلى نجران ، وربما إلى بلاد جرش وما حولها كما أنه كان يستعين ببعض رجالات نجران ، كما حدث مع عبد الله بن عبد المدان الذي تولى شؤون اليمن أثناء غياب واليها عبيد الله بن العباس . للمزيد انظر ، البعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ص ١٩٧ ، الطبري ، جـ ٥ ، ص ١٣٦ ، ١٣٩ ، ابن حزم ، ص ١٧٠ ، ابن الأثير ، الكامل ، جـ ٣ ، ص ١٩٢ - ١٩٤ ، ابن اعثم ، جـ ٤ ، ص ٥٤ وما بعدها ، النويري ، نهاية ، جـ ٢ ، ص ٥٩ وما بعدها .

يستعين به في إدارة البلاد من الزعامات المحلية ، وغالباً ما كان هؤلاء المعاونون الرئيسيون يتم اختيارهم من أهل الحل والعقد في البلاد ، وممن يتصفون بالحنكة والدراية في الأعمال الإدارية .

وقد زودتنا بعض المصادر بإشارات أخرى توضح تلاحم أبناء بني العباس فيما بينهم ، وشدة إخلاصهم للإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فتذكر أن هؤلاء الأمراء الثلاثة عبد الله ، وعبيد الله ، وقثم ، وأحياناً كان ينضم إليهم الأخ الرابع تمام كانوا يحضرون موسم الحج إما جميعهم أو أحدهم ليقود الحجيج في عهد الإمام علي بن أبي طالب ، وقد تم ذلك في سنوات حكمه كلها فيما عدا موسم عام (٣٩ هـ / ٦٥٩ م) والذي حضره مندوب عن معاوية بن أبي سفيان فوقع التشاحن بين الطرفين ، ثم تصالحوا على أن يكون عثمان بن طلحة الشيبي هو أمير الحج لهذا العام ، حرصاً على استقرار الأمن وعدم إثارة الشغب في مناطق المشاعر مما يفسد الحج ويروع الآمنين [١]. مما ينهض دليلاً آخر على مدى تكاتف أولاد العباس ، وحرصهم في نفس الوقت على أمن وحرمة البقاع المقدسة ومن يقدم إليها من الحجاج والمعتمرين .

وقد استمرت تبعية نجران – كما أسلفنا – إلى ولاية الحجاز في العصر الأموي ، وكانت سلطة هذه الولاية تمتد أحياناً لتضم إليها بلاد السروات واليمن ويحكمها والٍ واحد غالباً ما يستقر في إحدى حواضر الحجاز ويرسل من قبله من يتولى شؤون الأجزاء البعيده في ولايته ، وجميعهم مرجعهم الخليفه الأموي في بلاد الشام [٢] .

(١) الطبري ، جـ ٥ ، ص ١٣٦ .

(٢) للمزيد عن نظام الولاية في العصر الأموي ، انظر الرفاعي ، ص ٧٥ – ٨٠ ، اليوزبكي ، ص ١٠٥ – ١٠٧ ، الصالح ص ٣٠٩ – ٣١٢ ، Husaini , pp . 62 ff Salem , pp . 22 ff

فالفاسي يذكر أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، في بداية خلافته ، عين أخاه عتبة ابن أبي سفيان على مكة والطائف وما يتبعها مثل السراة ونجران ، وعين أحمد بن خالد بن العاص على المدينة ، وقيل مروان بن الحكم ، وبعد ذلك عزل أخاه ، وأضاف ولاية مكة والطائف ونجران إلى مروان بن الحكم ، فأصبح بذلك والياً على الحجاز والسراة ثم عزله عام (٤٩ هـ / ٦٦٩ م) وولى سعيد بن العاص ولاية الحجاز والسراة بكاملها ، وكان سعيد يقيم في المدينة وجعل ابنه عَمْراً نائباً عنه في مكة والطائف وما يتبعهما نحو الجنوب [(١)] ، وجُمِعَتْ أيضاً لعمرو بن سعيد بن العاص عام (٦٠ هـ / ٦٧٩ م) في عهد يزيد بن معاوية [(٢)] إلى أن انفصل بها عبد الله بن الزبير ، عقب مقتل الحسين ﷺ في عام (٦١ هـ / ٦٨٠ م) وخلع طاعة يزيد عام (٦٢ هـ / ٦٨١ م) وعقب موت يزيد في عام (٦٤ هـ / ٦٨٣ م) قوي أمر ابن الزبير في الحجاز والسروات ونجران واليمن وبايعه الناس ودانت له كثير من المناطق والبلدان [(٣)] ، وبدأ يولي عليها الولاة ، فكان هو الحاكم المباشر لمكة والطائف وما يتبعهما يساعده الحارث بن حاطب الجمحي ، وولى على المدينة أخاه عبيد الله بن الزبير وعلى اليمن أخاه خالد بن الزبير [(٤)] ، وعلى العراق أخاه مصعب بن الزبير واستقل باليمامة نجدة الحنفي ، ووافق ابن الزبير [(٥)] ، لكن ما لبث أن استقر الأمر في البيت الأموي على مروان بن الحكم ، فقوي شأنهم وتأكد ذلك بولاية ابنه عبد الملك ابن مروان ، الذي عمل على استعادة الولايات التي خرجت عن طاعتهم واحدة تلو الأخرى ، وبعث الحجاج بن يوسف الثقفي فتغلب على ابن الزبير في

---

(١) الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٦٦ – ١٦٧ ، وللمزيد انظر Jrais " The Governorship" pp . 13-21

(٢) الطبري ، جـ ٦ ، ص ١١٧ وما بعدها ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٦٧ ، ابن حزم ، ص ٨١ .

(٣) الفاسي ، جـ٢، ص١٦٧ ، ابن كثير ، البداية ، مج ٤ ، جـ٨ ، ص ٢٤٢ ، ٣٣٧– ٣٣٨ ، الفقي ، ص٥٥.

(٤) ابن حزم ، ١٢٢ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ابن كثير ، البداية ، مج٤ ، جـ ٨ ، ص ٣٣٧ .

(٥) كان نجدة الحنفي من الخوارج واستقل باليمامة عن الدولة في عهد الخليفة يزيد بن معاوية ، واستولى على جزء من بلاد السروات وزحف إلى نجران وبلاد اليمن ، ولم يجد أهلها لهم طاقة على حربه ، فصالحوه على مائة ألف دينار يدفعونها إليه ، ويرجع عنهم ، فوافق ورجع ولم يتصادم مع ابن الزبير ، وبعدها دخلت بلاد السروات حتى نجران وأرض اليمن وغيرها في طاعة ابن الزبير فعين الولاة عليها . الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ابن زبارة ، ص ٤٠ وما بعدها .

عام (٧٣ هـــ / ٦٩٢ م) وأخضع الحجاز واليمامة واليمن لطاعة بني أمية ، ولهذا فإن عبد الملك ابن مروان ولاه عليها جميعاً [١] ، ولم يسبق لها أن اجتمعت لوالٍ قبله ، وعين الحجاج نواباً من قبله على تلك المناطق يديرونها ، وهو المرجع لهم ، كان منهم أخوه محمد ابن يوسف الثقفي الذي أشرف على شؤون بلاد السروات الممتدة من الطائف حتى صنعاء [٢] . فلما انتقل الحجاج إلى العراق عام (٧٥ هـــ / ٦٩٤ م) والياً عليها عقب وفاة واليها بشر بن مروان ، أصبح نواب تلك المنطقة ولاة ، تابعين مباشرة في أوامرهم ونواهيهم للخليفة عبد الملك بن مروان ، وكان منهم : الحارث بن خالد بن العاص المخزومي ، والي مكة والطائف والسراة ، كما كان على المدينة يحيى بن الحكم بن أبي العاص ، عم الخليفة عبد الملك [٣] ، واستمر محمد بن يوسف الثقفي – أخو الحجاج – والياً على اليمن وأصبح مرجعه المباشر هو الخليفه ، إلى أن توفي عام (٩١ هـــ/٧٩٠ م) بعد (١٨) عاماً من ولايته لها [٤] . وتقلد ولاية مكة والطائف وما يتبعهما كثير من الولاة في عهد بني أمية ، وبالأخص في عهد عبد الملك بن مروان ، كما وليها في عهد ابنه الوليد ابن عبد الملك ، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، وأضيفت له المدينة فكان والياً على الحجاز بكامله وبلاد السروات حتى نجران واستمرت ولايته من عام (٨٦ هـــ/٧٠٥م) حتى عام (٩٣ هـــ / ٧١١ م) وقيل عام (٩١ هـــ / ٧٩٠ م) [٥]

كما تولى ولاية مكة والطائف وما يتبعها نحو الجنوب أكثر من مرة خالد ابن عبد الله القسري البجلي ، وكان يشابه الحجاج بن يوسف الثقفي ، في شدته وسطوته [٦] .

---

(١) الطبري ، جـــ ٦ ، ص ١٩٤ .
(٢) الطبري ، جـــ ٦ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ابن حزم ، ص ٢٦٧ ، ابن زباره ، ص ٤١ .
(٣) انظر الطبري ، جـــ ٦ ، ص ٢٠٢ ، ابن حزم ، ص ٨٧ ، الفاسي ، جـــ ٢ ، ص ١٧٠ .
(٤) الطبري ، جـــ ٦ ، ص ٤٩٨ ، ابن زباره ، ٤١ ، الحسين ، جـــ ١ ، ص ١٢٣ ، الفقي ، ص ٥٥ .
(٥) الطبري ، جـــ ٦ ، ص ٤٢٦ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، الفاسي ، جـــ ٢ ، ص ١٧٢ .
(٦) الطبري ، جـــ ٦ ، ص ٤٤٠ ، ٤٦٧ .

ونلحظ من استعراض تاريخ هذه المناطق تحت حكم ولاة بني أمية المتعددين أن بعضهم قد اتسعت سلطاته الإدارية بحيث جمعت له الولايات الثلاث : مكة والمدينة والطائف ، بما يتبعه نحو الجنوب كجرش وبيشة ونجران في ولاية واحدة ، ولعل من أبرزهم: عمر بن عبد العزيز ، الذي ولي عليهم في عهد الوليد بن عبد الملك [(١)] ، وعبد الرحمن بن الضحاك القرشي عام (١٠٣ هـ / ٧٢١ م) [(٢)] ، ثم الذي خلفه في ولايتها وهو عبد الواحد بن عبد الله الثقفي وكان عبد الواحد قد ولي الطائف وما والاها جنوباً حتى نجران عام (١٠٣ هـ / ٧٢١ م) عقب عزل عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد ، ثم ضمت إليه الولايات الثلاث عام (١٠٤ هـ / ٧٢٢ م) [(٣)] ، وأيضاً إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي – خال هشام بن عبد الملك – الذي وليها من عام (١٠٦ هـ / ٧٢٤ م) حتى عام (١١٤ هـ/ ٧٣٢ م)، ثم أخوه محمد بن هشام الذي تسلمها منه واستمرت ولايته على مكة والطائف وبلاد السراة ونجران حتى عام (١٢٥هـ/٧٤٢ م)، ويوسف بن محمد بن يوسف الثقفي – ابن أخي الحجاج بن يوسف ، وخال الخليفة الوليد ابن يزيد – حيث تولاها عام (١٢٦ هـ / ٧٤٣ م) وفي الوقت نفسه كان أخوه مروان ابن محمد بن يوسف الثقفي والياً على اليمن ، وجمعت أيضاً لعبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك بن مروان عام (١٢٩ هـ / ٧٤٦ م) [(٤)] .

وأحياناً ما كانت تنفرد كل ولاية بوالٍ واحد مستقل ، يتلقى تعليماته مباشرة من الخليفة فكان من هؤلاء هشام بن أبي سفيان الثقفي ، الذي ولي أمر الطائف وما يتبعها نحو الجنوب دون ولاية مكة وذلك في عهد يزيد بن الوليد [(٥)] .

---

(١) الطبري ، جـ ٦ ، ص ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ، جـ ٦ ، ص ٦٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ، جـ ٦ ، ص ٦٠٢ ، جـ ٧ ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ .

(٤) للمزيد انظر ، الطبري ، جـ ٧ ، ص ٢٩ ، ٩١ ، ٢٢٦ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص١٧٢ – ١٧٤ ، ابن حزم ، ص ١٤٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ .

(٥) ابن حزم ، ص ٢٦٨ ، ويذكر الطبري أن والي مكة ، والمدينة ، والطائف ، في عهد يزيد بن الوليد عام (١٢٦ هـ /٧٤٣ م) كان عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان . انظر الطبري ، جـ ٧ ، ص ٢٩٩ .

ونلحظ من سياسة الخلفاء الأوائل من بني أمية معايير معينة عند اختيارهم للولاة فمثلاً معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة نلحظ حرصه على اختيار الولاة من ذوي الحزم والحكمة فـي الاضطلاع بشؤون الرعية ، مع ميله إلـى إسناد تلك المناصب إلى رجالات بني أمية ، أو من يلوذون في فلكهم ، فإذا رغب فـي أن يولي أحداً من بني أمية ولم يسبق له أن تقلد منصب ولاه ولاية محدودة تتسم بالهدوء والاستقرار ، مثل ولاية الطائف التي لا تردها وفود ، أو يطرق أرضها إلا عابر ، فإذا رأى منه خيراً وأعجب بحسن سيرته وإدارته أضاف إليه ولاية أخرى ، مثل ولاية مكة أو نقله إلـى ولاية تستحق رعاية وسهراً دائماً ، لكثرة ما فيها من اضطراب ، كالبصرة والكوفة [١] ، وهذا ما فعله مع أخيه عتبة بن أبي سيفان ، ففي بداية تقلده المناصب ولاه الطائف وحدها ، وبعد عدة أشهر أضاف إليه ولاية مكة وبلاد السراة الممتدة من الطائف إلى نجران بعد أن لمس فيه حسن الإدارة ، وتصريف شؤون الولاية وكذلك مع مروان بن الحكم ، فقد ولاه المدينة أولاً ثم أضاف إليه مكة والطائف وما يتبعهما ، بعد عزل عتبة لمرضه ، وهذا في حد ذاته يعطينا مؤشراً على مدى اهتمام خلفاء بني أمية بتلك الولايات وتوابعها ، وإسنادهم إياها إلى ذوي الكفاءة والمقدرة [٢] .

بينما نلاحظ أن عمر بن عبد العزيز عندما ولي الخلافة عام (٩٩ هـ / ٧١٧ م) ، عقب وفاة سليمان بن عبد الملك ، اختار ولاته من ذوي الورع والعلم وحسن الإدارة في سياسة الرعية ، فأبقى على عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، والي مكة والطائف وما يتبعهما في عهد سليمان بن عبد الملك ،

---

(١) الطبري ، جـ ٥ ، ٢٩٦ .

(٢) الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٦٦ .

وكان لعمر مشورة من قبل في تعيينه والياً على مكة من قبل سليمان ، كما عين على المدينة أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وهو من فقهاء المدينة المشهورين (١) ، ويأتي يزيد بن عبد الملك ويعود لاتباع معايير جده معاوية في اختيار الولاة ، فيفصل ولاية الطائف وما يتبعها من بلاد السراة عن ولاية مكة ، ويولي عليها عبد الواحد بن عبد الله من ثقيف ، ويولي على مكة والمدينة عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ، وذلك عام (١٠٣ هـ / ٧٢١ م) لكن لم يلبث أن انضمت تلك الولايات الثلاث تحت والٍ واحد في عهد هشام بن عبد الملك وإلى نهاية عهد بني أمية في معظم الأحوال (٢) .

أما خلفاء بني العباس فبعد أن نجحت دعوتهم ، وتم القضاء على بني أمية ، سعوا جادين لتوطيد أقدام خلافتهم الوليدة بإحكام السيطرة على شبه الجزيرة العربية وبخاصة بلاد الحجاز ، فاختاروا لها الولاة الأكفاء المشهور عنهم الشدة والمهارة العسكرية والإدارية ليتمكنوا من ضبط الأوضاع الداخلية في هذه البلاد والتصدي لأي ثورة أو حركة سياسية تقوم في أي جزء من أجزاء الجزيرة العربية لإثبات صلاحية الخلافة الجديدة وقدرتها على سياسة أمور العالم الإسلامي تحت قيادتها (٣) . وتشير المصادر التاريخية المبكرة إلى أسماء بعض الولاة الذين عينوا من قبل الخلافة العباسية ليتولوا شؤون بلاد الحجاز واليمن (٤) ، وخاصة خلال العصر

---

(١) الطبري ، جـ ٦ ، ص ٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٦٢٠ .

(٢) الطبري ، جـ ٧ ، ص٢٩ ، ٩١ ، ٢٢٦ ، ابن حزم ، ص ١٤٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ١٧٢ .

(٣) لمزيد من التفصيلات انظر ، دلال ، ص ٢٢٧ وما بعدها ، الفقي ، ص ٦٥ وما بعدها ، الجرافي ، ص ٩٧ – ١١٤ ، شمسان ، ص ١٠٠ وما بعدها Jrais " The Governorship" pp . 13-21 .

(٤) انظر ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٣٥ ، ٤٦١ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٧٦ – ١٩٠ ، ابن الديبع ، ص ٩٠ – ١١٢ ، الحسين ، جـ ١ ص ١٢٧ – ١٥٣ ، شمسان ، ص ١٠٠ وما بعدها Jrais " The Governorship" pp . 13-21 ، Samadi , pp . 125 ff , Kennedy , pp . 31 ff .

العباسي الأول ، حيث نجد بعض المصادر تذكر أسماء ولاة تولوا ولاية الحجاز عامة وما والاها من بلاد السروات حتى بلاد نجران وأحياناً الحجاز واليمن واليمامة ، وربما أضيفت البحرين لبعض الولاة أمثال : داوود بن علي العباسي من عام (١٣٢-١٣٣هـ/ ٧٤٩-٧٥٠ م) (١) ، وزياد بن عبيد الله الحارثي (١٣٣ – ١٣٤ هـ /٧٥٠ – ٧٥١ م) ، ثم تولاها ثانية من عام (١٣٧ – ١٤١ هـ / ٧٥٤ – ٧٥٨ م) (٢) ، وجعفر بن سليمان بن علي العباسي (١٦١ – ١٦٦ هـ/ ٧٧٧ – ٧٨٢ م) (٣) ، وداود بن عيس العباسي (١٩٣ – ١٩٩ هـ / ٨٠٨ – ٨١٤ م) (٤) ، وعبيد الله بن حسين الطالبي (٢٠٤ – ٢٠٩ هـ / ٨١٩ – ٨٢٤ م) (٥) ، وصالح بن العباس العباسي (٢٠٩ – ٢١٤ هـ / ٨٢٤ – ٨٢٩ م) (٦) ، وسليمان بن عبد لله بن سليمان العباسي (٢١٤ – ٢١٨ هـ / ٨٢٩ – ٨٣٣ م) (٧) ، ومحمد بن داود العباسي (٢٢٩ – ٢٣٢ هـ / ٨٤٣ – ٨٤٦ م) (٨) .

واستمر بنو العباس في الاهتمام ببلاد الحجاز وما والاها من بلاد السروات حتى اليمن ونلاحظ أن هذا الاهتمام كان خلال عصر الخلفاء العباسيين الأول ، وعندما بدأ الضعف يدب في جسد الدولة منذ وقوع الحرب الأهلية بين الأمين والمأمون (١٩٣ –

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٥١ ، ابن الديبع ، ص ٩٠ – ٩١ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٧٦ .
(٢) الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٧٧، البلادي ، بين مكة وحضرموت ، ص ٣٣٤ – ٣٣٥ شمسان ، ١٩٧ ، The Jrais " Governorship" p . 17 .
(٣) Jrais " The Governorship" p . 18 .
(٤) الطبري ، جـ ٨ ، ٣٧٣ ، ٤١٧ ، ٤٤٠ ، ٤٧١ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٨١ .
(٥) الطبري ، جـ ٨ ، ص ٥٧٦ ، ٥٨٠ ، ٥٩٢ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٨٤ .
(٦) الطبري ، جـ ٨ ، ص ٦١٤ ، ٦١٨ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٨٤ .
(٧) الطبري ، جـ ٨ ، ص ٦٣٠ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٨٤ .
(٨) الطبري ، جـ ٩ ، ص ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٥٥ ، الفاسي ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ .

١٩٨ هـ / ٨٠٨ – ٨١٣ م) ، أصبح الاهتمام بالولايات الإسلامية الواقعة على أطراف الدولة مثل مخاليف الحجاز ، كتهامة والسراة ، أو اليمن ، أو اليمامة ، أو البحرين وغيرها يقل بعض الشيء لما واجههم من مشاكل داخلية في بلاد العراق وما حولها ، وإن ظل تمسكهم بالمدن المقدسة في الحجاز أفضل من غيرها ، وذلك بسبب احتوائها على الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة [١] ، ويرجع ذلك إلى حرصهم على رفع مكانتهم بين الرأي العام الإسلامي ، بحمايتهم للحرمين الشريفين ولإضفاء وبقاء الصبغة الشرعية لخلافتهم بدوام السيطرة عليهما والاهتمام بشؤونهما .

وبالإضافة إلى الولاة الذين استعرضناهم سلفاً وبيّنّا كيف كانت ولايتهم عامة على الحجاز حتى اليمن ، وأحياناً تضم إليهم اليمامة وغيرها ، فقد حفظت لنا المصادر أسماء لبعض الولاة الآخرين ، والذين تولوا شؤون تلك المناطق الجنوبية الغربية من شبه الجزيرة العربية ، ولكن على أقاليم محددة بعينها ولم تكن ولايتهم عامة كسابقيهم ، فبعضهم تولى مكة والبعض الآخر اضطلع بشؤون الطائف وما يليها جنوباً من بلاد السروات حتى بلاد نجران ، والبعض الثالث تولى اليمن واليمامة ، وذلك خلال العصر العباسي الأول وما يليه من العصور حتى القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) [٢] .

بل نجد أن بعض أجزاء من شبه الجزيرة العربية بدأت تستقل عن سلطة خلفاء بني العباس أمثال بني زياد في تهامة اليمن أوائل القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) وكذلك بني يعفر في صنعاء وما حولها في منتصف القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) [٣] . كل هذا أثر فعلاً على نفوذ بني العباس في شبه الجزيرة العربية، وفي اليمن

---

(١) للمزيد انظر ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ص ٤٣٣ – ٤٥٠ ، الطبري ، جـ ٨ ، ص ٣٧٤ وما بعدها ، ابن جريس ، بحوث في التاريخ ، جـ ١ ، ص ٤١ – ١٣٣ ، السباعي ، ص ١٤٨ وما بعدها ، الزيلعي ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) السباعي ، ص ١٤٨ وما بعدها ، العلي " الإدارة " ، ص ٢٠ وما بعدها .
Kennedy , pp . 30f f . Salem , pp . 24 ff , Samadi , pp . 32 ff .

(٣) الواسعي ، ص ١٥٨ وما بعدها ، الجرافي ، ص ٩٧ وما بعدها ، الفقي ، ص ٦٦ ، وما بعدها ، شرف الدين ، اليمن ، ١٨٧ – ١٩٥ ، دلال ، ٢٦٧ – ٢٧٦ .

خاصة لأنها بدأت منذ بداية القرن الثالث الهجري تسير نحو الانفصال عن سلطة الخلافة في بغداد ، مع أن أمراء بني زياد ((**والدولة اليعفرية**)) كانوا حريصين على إظهار التبعية الإسمية للخلافة العباسية لإضفاء الصبغة الشرعية على حكمهم ضماناً لولاء رعيتهم وعدم خروجهم عليهم إذا ما علموا باستقلالهم عن خليفة المسلمين في بغداد [(١)] .

وقد تأثرت بلاد نجران بحكم عامل القرب الجغرافي من هذه الأحداث والتطورات السياسية ، وفي مقدمتها التأثر بظهور تلك الدويلات ، وربما حدث بين أهلها وأمراء تلك الدويلات المستقلة اتصالات سياسية أو اشتباكات وصدامات حربية ، فهناك روايات تذكر أن بني زياد في تهامة اليمن قد مدوا نفوذهم السياسي والإداري إلى النواحي الجبلية من بلاد اليمن والسروات ، وسيطروا على صنعاء ، وصعدة ، ونجران وجرش وبيشة وغيرها [(٢)] ، ونرى أن تلك الروايات مبالغ فيها لأسباب عدة منها :

أ - بُعد المسافة بين زبيد عاصمة بنو زياد في تهامة اليمن وبين هذه النواحي في الأجزاء الجبلية ، بالإضافة إلى صعوبة التضاريس الواصلة بين تهامة والسراة ثم شدة بأس وقوة القبائل التي تعيش في النواحي الجبلية ، فلن تستطيع أي دويلة صغيرة مثل بني زياد فرض سيطرتها بالقوة على هذه البلاد الواسعة ، اللهم إلا أن أهلها ربما اعترفوا بابن زياد لكونه أحد ولاة الدولة العباسية ، واعترافه بتبعيته الاسمية للخليفة العباسي في بغداد ، ربما هو السبب الذي جعلهم ينضوون تحت لواء دولته .

---

(١) المراجع نفسها .

(٢) الفقي ، ص ٨٢ – ٨٣ نقلاً عن عمارة الحكمي ، من كتابه المفيد ، ص ٣٩ وما بعدها .

ب - حرص الخلافة الإسلامية منذ عهد الخلفاء الراشدين وحتى العصر العباسي على بقاء المنطقة الممتدة من الحجاز حتى اليمن عبر جبال السروات ، وكذلك بلاد تهامة ، تحت سيطرتهم المركزية إدارياً وسياسياً عن طريق تعيين ولاة تابعين لهم ينفذون سياستهم هناك ، وغالبا ما يتم ذلك عن طريق تعيين والٍ عام يكون مقر ولايته في إحدى مدن الحجاز ، ويرسل من قبله من ينوب عنه في نواحي تهامة والسراة ، وبلاد اليمن ، وأحياناً يُعين أميران أحدهما على الحجاز وما والاها من أرض السروات حتى نجران ، والآخر على بلاد اليمن بجميع أجزائها .

ج - صعوبة سيطرة بني زياد على الأجزاء الجبلية من اليمن والسروات لوجود العديد من العقبات السياسية التي ظهرت من هذه البلاد . فالبلاد جميعها كانت تتبع – كما ذكرنا – خلفاء بني أمية ، والخلفاء الأول من بني العباس ، ثم ظهرت قوى سياسة في اليمن مثل اليعفريين والإسماعيلين في صنعاء وما حولها ، والزيديين في صعدة ، وهذه القوى لا تتفق في عقائدها ومبادئها فيما بينها ، كما أنها لا تتفق ، وبخاصة الاسماعيلون أو الزيديون مع بني زياد في تهامة اليمن ، ولعل هذا الخلاف السياسي والمذهبي فيما بين هذه الدويلات يجعل أمر تقبل سيطرة بني زياد على تلك النواحي ، والتسليم به من قبل الإسماعيلة والزيدية في غاية الصعوبة .

ومما يزيد من هذه الصعوبة طبيعة أهل نجران ، فإن حوادث التاريخ الإسلامي ، ووقائعه السياسية والمذهبية تؤكد سواء في اليمن أو السروات والحجاز ، أو حتى ما يدور في كواليس السياسية ببلاط الخلافة الإسلامية أياً كان موقعها في المدينة المنورة ، أو دمشق ، أو بغداد ، تراهم يؤثرون ويتأثرون بهذه

الأحداث ، وكانت لهم عدد من المواقف في الأحداث الحاسمة التي مرت بالدولة الإسلامية ، ومشاركة فاعلة في وقائعها سلباً وايجاباً ، فنجدهم على سبيل المثال يؤثرون ويتأثرون في حركة الردة ، فمنهم من ارتد ومنهم من بقي على إسلامه ، بل نجد منهم من أخذ نصيباً في الفتوحات الإسلامية مع من خرج للجهاد في سبيل الله ، كما أنهم لم يقفوا بعيداً عن أحداث الفتنة في عهد الخليفتين الراشدين عثمان وعلي فمنهم من شائع عثمان ، وانضم إلى الحزب الأموي مطالباً بدمه ، ومنهم وهم الأغلبية ، من انضم إلى لواء علي بن أبي طالب ، وهذا أثر عليهم من قبل بني أمية عندما أرسل إليهم معاوية بسر بن أبي أرطأة لمقاتلتهم وتأديبهم ، وهكذا استمر حال أهل نجران مثلهم مثل غيرهم من أهل السراة واليمن والحجاز ، لهم موقف إيجابي واضح من الوقائع والتيارات السياسية في عصر بني أمية ، حيث انضموا مثل غيرهم إلى سلطان الأمويين ثم خرجوا مثل أهل الحجاز واليمن عندما خرج عبد الله بن الزبير عليهم وطرد عمالهم من هذه النواحي [١] ، كما أنهم انخرطوا في بعض الأحداث السياسية التي قام بها بعض العلويين وكذلك الخوارج وما جرى عليهم جرى على جيرانهم في نواحي اليمن والسروات واليمامة [٢] .

كل ذلك يؤكد لنا صعوبة سيطرة إحدى الدويلات اليمنية المستقلة على بلادهم ، ونعني بها الزياديين ، مما ينهض دليلاً آخر على صعوبة ذلك ، وأن ما ورد بشأن سيطرتهم على نجران وغيرها أمر مبالغ فيه . كما أن موقف النجرانيين من كيان آخر من تلك الكيانات السياسية والمذهبية التي قامت في اليمن ،

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص٢٥٥ ، وما بعدها . ابن خياط ، ص ٢٧٥ وما بعدها ، ابن اعثم ، جـ ٥ ، ص٢٦٢ وما بعدها .

(٢) ابن الأثير ، الكامل ، جـ ٥ ، ص ١٧٣ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ ، الفقي ، ص ٥٦– ٨٠ ، دلال ، ص ٢٦١ – ٢٧١ شمسان ، ص ١١٨ – ١٧١ .

وانفصلت عن الخلافة العباسية ، ونعني بها الدولة الزيدية من أكثر الحكومات المحلية اليمنية التي سعت إلى السيطرة على بلاد نجران وإخراجها من عباءة الدولة العباسية ونشر المذهب الزيدي بين أهلها ، لكنهم لم يحققوا نتائج ملحوظة في ذلك ، صحيح أنهم استطاعوا في بعض الأحيان خلال القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) دخول أرض نجران والسيطرة عليها وتعيين ولاة من قبلهم عليها ، ولكن لم تدم وتستقر تلك السيطرة فما يكاد الجيش الزيدي يخرج من أرض نجران في طريقه إلى مقره الرئيس في صعدة إلا ويظهر من أهل نجران من يطرد الحامية الزيدية ويخرجها خارج نجران ، وهكذا بقي دأبهم خلال العصور الإسلامية الوسيطة فلم يدينوا بالولاء للحكومة الزيدية و لم يعتنقوا مذهبهم [(١)] .

ومن خلال دراستنا لأحد العناصر الإدارية في نجران ، وهو الولاية والوالي وعلاقة النجرانيين به ، يتضح لنا عدة أمور منها :-

١- أن المصادر التي عالجت تاريخ نجران في عصر الرسالة وصدراً من عصر الخلافة الراشدة كانت واضحة فيما يتصل بأمور ولاية نجران وتعطي لنا الكثير من التفصيلات عن الوالي واسمه ونسبه والمهام التي كلف بها ومن اجلها أرسل إلى تلك النواحي ، ففي عهد الرسول ﷺ بصفة خاصة ، كانت المصادر تشير إلى الشخص المرسل ، وتحدد عمله بدقة ، فهناك من كان يذهب ليكون والياً عاماً لأرض نجران ، وهناك من يوجه إلى نجران لإنجاز عمل معين ومحدد مثل : جباية الزكاة والجزية ، أو تعليم الناس وتثقيفهم ، أو تبليغ رسالة من رسول الله ﷺ .

(١) البلادي ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

وبعد خروج الخلافة من الحجاز إلى الشام ، ثم العراق اكتنف الإبهام والغموض المصادر فيما يخص نجران بصفة عامة ، فلم تعد تفصل لنا وقائع أمورها بدقة ، ويأتي منصب الولاية والوالي في مقدمتها ، فصارت تذكر ولاة الحجاز ، أو مكة والطائف وتعمم القول ، فتقول وما والاها جنوباً إلى نجران أو اليمن دون أن تشير صراحة إلى نجران وولاتها أو نوابها وعملهم . ومن خلال بعض الشذرات المتناثرة في بطون المصادر عن مكة والطائف تمكنا من تكوين صورة لا بأس بها عن الملامح الإدارية لنجران في العصرين الأموي والعباسي ، حيث نجد أن خلفاء هذين العصرين قد تركوا تسييس أمور نجران الإدارية لولاة الحجاز، وأطلقوا يدهم في تعيين من ينيب عنهم في إدارة تلك النواحي البعيدة عن مقر إقامتهم مثل بلاد نجران وغيرها ، والوالي العام الذي مقره الحجاز كان يكتفي بمتابعة سير الأوضاع عن طريق نوابه ورسله، وربما أعيان وشيوخ ووجهاء القبائل في كل ناحية .

ويجب أن نعلم أن النظام القبلي في نجران وغيرها من أجزاء شبه الجزيرة العربية كان نظاماً قوياً منذ العصر الجاهلي وقد استمر خلال العهود الإسلامية حتى الآن ، فأعيان وشيوخ القبائل يمثلون أمراً مهماً عند السلطة سواءً كان في مقر الخلافة أو في مقر الولاية الرئيسة ، وبالتالي فالخلفاء والولاة كانوا يحرصون على الاتصال بشيوخ القبائل والسماع لشكاويهم وحل مشاكلهم ، وأحياناً يجزلون الهدايا والإعطيات لهم حتى يسوسوا بلادهم بشكل جيد ويحفظوا ولائها للخليفة وواليه في الحجاز . وعندما ينصرف أعيان وشيوخ القبائل عن الخليفة أو الوالي لأي أمر من الأمور فإنهم قد يثيرون الفتن والبلابل عن طريق رجال قبائلهم مما يهدد

أمن الدولة وسيطرتها على تلك الأطراف ، الأمر الذي يكلف الخلافة مالاً ورجالاً وعتاداً في سبيل إعادة الاستقرار إليها . ولكن ينتج عن ذلك سلسلة من العداءات والمشاكل تستمر لسنوات عدة .

٢- ومن خلال ما توفر في كتب التراث من معلومات عن سير عمال الدولة الإسلامية في حكم الحجاز وبلاد السراة حتى نجران ، وكذلك أرض اليمن ومتابعة الدولة لأعمالهم ، نجد هناك بعض التباين في سيرة العديد من العمال. ففي عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ نجد أن متابعة السلطة المركزية في المدينة المنورة لكيفية أدائهم لأعمالهم ومحاسبتهم على التقصير والتهاون كانت تتسم بالحزم والشدة ، رغم الورع والفضل والتقوى الذي كانت سمات غالبة على معظم ولاة هذا العصر ، وكانت محاسبة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين مستمرة وعادلة . فهذا عمر بن الخطاب ﷺ تأتيه شكوى من أهل نجران في يعلى بن أمية فيستدعيه ويحاسبه ثم يعزله من ولايته عام (٢٢ هـ/ ٦٤٢ م)[(١)] ، وقد استمر الخليفتان الراشدان عثمان وعلي على نفس النهج ، ولو أن عصرهما شابه كثير من البلابل والفتن التي عصفت بالدولة الإسلامية .

وعندما جاء الأمويون والعباسيون ، نجدهم يحرصون على السيطرة على شبه الجزيرة بأسرها ، وبالتالي فقد يرسلون ولاة قساة ليعاقبوا ويبطشوا بالناس في أنحاء البلاد . فقد رأينا معاوية بن أبي سفيان ، وهو لازال والياً على الشام في عهد الخليفة على بن أبي طالب ، يرسل بسر بن أبي أرطأة إلى بلاد الحجاز ونجران

---

(١) ابن سلام ، ص ٤٤٥ ، هامش (٤) الطبري ، جـ ٤ ، ص ٢٤١ ، ابن حزم ، ص ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ابن حجر ، الاصابه مج ٣ ، جـ ٦ ، ص ٣٥٣ .

واليمن فيقتل ويدمر ويشرد عدداً كثيراً من الناس (١) ، بل نجد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يولي الحجاج بن يوسف الثقفي معظم شبه الجزيرة العربية ، فيستقر في أرض الحجاز ويختار ولاة قساة شداد من قبلة ، وغالبيتهم من أهل بيته وعشيرته ، فساروا في الناس بالقوة ، ولم يخل حكمهم من الظلم والجور والبطش . وهذه إحدى الأسباب التي أدت إلى زيادة حركات العصيان وانتشار فتن الخوارج في نواحي عديدة من شبه الجزيرة العربية بهدف التخلص من الحكم الأموي وظلمه وجبروت ولاته أمثال الحجاج وأهل بيته (٢) .

ثم تعاقب الولاة العباسيون على حكم الحجاز واليمن وما بينهما ، وأحياناً – كما ذكرنا – يعهد الخليفة إلى والٍ يحكم الحجاز واليمن فيقوم الوالي في مكة أو المدينة وينيب عنه من يحكم بلاد السراة إلى نجران ، وبلاد اليمن ، كما فعل الحجاج ابن يوسف في عهد بني أمية (٣)، وأحياناً يعهد الخليفة العباسي لأحد الولاة بصلات اليمن أو الحجاز وحربها ، ويعهد إلى آخر بجباية نفس الولاية ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون كل واحد منهما عيناً على صاحبه . وهذا ما كان يفعله الخلفاء العباسيون مثل : المنصور والمهدي ، والرشيد ، والمأمون (٤) . فالرشيد مثلاً عهد إلى الربيع بن عبد الله الحارثي بحرب اليمن ، وولى العباس بن سعيد بن هاشم على الجباية (٥) . وولى محمد بن إبراهيم الهاشمي جميع بلاد الحجاز وما والاها من بلاد السروات حتى نجران ، وعامة بلاد اليمن ، فأقام بالحجاز ،

---

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ، ابن قتيبة ، عيون ، جـ ١ ، ص١١٤ وما بعدها ، الطبري ، جـ ٥ ، ص١٣٦ ، ١٣٩، ابن الاثير ، الكامل ، جـ٣ ، ص١٩٢، ابن أعثم ، جـ٤، ص٥٤ وما بعدها .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٣٨ – ٣٤٠ ، العلي " إدارة الحجاز " ص ١١ وما بعدها .

(٣) العلي، المرجع نفسه، ص ١٥ وما بعدها، وللمزيد انظر Jrais The Governorship" pp .15 ff, Husaini , pp. 77ff Kennedy , pp .29f f . Lassner , pp . 21 ff

(٤) المراجع نفسها .

(٥) انظر الخزرجي ، ص ٨٧ .

وأرسل عنه نواباً إلى أجزاء ولايته ، فكان ابنه العباس يقوم على حكم اليمن نيابة عن أبيه [١] .

وتذكر بعض المصادر أن الخليفة الرشيد ولى حماد البربري مكة المكرمة وبلاد السراة حتى بيشة ونجران كما ولاه بلاد اليمن ، فعمل على زيادة المكوس والضرائب واشتد على الناس في جبايتها ، ولم يتوان مع العابثين والمفسدين ومثيري القلاقل ، وضرب بيد من حديد على اللصوص وقطاع الطرق ، حتى أمنت السبل في أيامه ، وعمرت البلاد وراجت الزراعة [٢]، وكانت القوافل تأتي من اليمامة والحجاز وبلاد السروات إلى نجران واليمن وتخرج منها محملة بالبضائع في أمن وسلام ، الأمر الذي أدى إلى توافر السلع في الأسواق وانخفاض الأسعار [٣] .

ويبدو أن الثورات والقلاقل عادت من جديد وامتدت من بلاد السروات حتى أرض اليمن ، مما دعا الرشيد إلى تكليف واليه على مكة المكرمة حماد البربري بالسير إلى تلك النواحي ومن بينها نجران لإقرار الأوضاع بها وأمره بمعاقبة الخارجين على الدولة دون هوادة ولا رحمة [٤] ، فخرج لما أمره به الخليفة ، فعمل على قمع الفتن والثورات ، وكان عنيفاً في معاقبته مخالفيه ، وامتد ظلمه إلى الأهالي الآمنين . وظل يستبد بأهل اليمن ونجران والسروات لسنوات عديدة ، ويسوم

---

(١) الطبري ، جـ ٨ ، ص ٢٦٠ ، ٣٤٦ ، يحيى بن الحسين ، أنباء الزمن ورقة (١٨) .

(٢) يبدوا أنه ظهرت في بلاد السروات وأرض اليمن بعض الفتن والقلاقل التي هددت أمن الدولة واستقرارها وهدد سيطرة العباسيين عليها الأمر الذي جعل الخليفة الرشيد يشتاط غضباً، وبدت قسوته تجاه هذه البلاد أن ارسل حماد من الحجاز إلى اليمن، وقال له((أسمعني أصوات أهل اليمن)) رغبة منه في التنكيل بهم ومعاقبتهم، وهذا مما جعل حماد يتمادى في عقابهم. انظر اليعقوبي، تاريخ جـ٢، ص٤١٢، الرازي ، تاريخ ، ص١٥٥ .

(٣) الخزرجي ، ص٩١ ، وللمزيد عن حكم حماد البربري في اجزاء من شبه الجزيرة العربية انظر ، الطبري، جـ ٨ ، ص ٣٢٣ ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ – ٤١٣ ، الرازي ، تاريخ ، ص ١٥٥ وما بعدها ، ابن الديبع ، ص ٩٩ ، الحسين ، جـ ١ ، ص ١٤٣ ، شمسان ، ص ١٣٩ وما بعدها .

(٤) المصادر والمراجع نفسها .

معارضيه سوء العذاب ، حتى تَطَلَّعَ اليمانية ، وبخاصة أهل صنعاء وما حولها إلى التخلص منه وصاح قوم منهم بالخليفة الرشيد وهو بمكة لأداء فريضة الحج سنة (١٩٢ هـ/ ٨٠٧ م) طالبين منه أن يمنع عنهم ظلم وجور حماد قائلين له : " **نعوذ بك يا أمير المؤمنين أعزل عنا حماداً البربري إذا كنت تقدر**" [١] ، ويذكر بعض المؤرخين أن الرشيد عزل حماداً البربري ، على حين يذكر اليعقوبي [٢] ، أن حماداً عزل في خلافة الأمين ، يؤيد ذلك ما أورده صاحب كتاب الوثائق السياسية اليمنية عن مؤرخ مجهول [٣] ، من شكوى أهل صنعاء للخليفة الأمين من حماد البربري ، كما جاء فيها " **فالله يا أمير المؤمنين لاستدراك أمة من المسلمين قد أذلها الظالمون وأوهنها المجرمون ، فأصبح خيارها ذاهبين ... فإن رأى أمير المؤمنين أن يتداركنا ببعض المشيخة المهذبين من ولد عبد مناف الطيبين ... أو ببعض مشيخة العرب ...** " [٤] . كذلك كتبوا إلى الفضل بن الربيع ، وزير الأمين ، يطلبون منه أن يتوسط لدى الأمين في عزل حماد [٥] .

وهذا النموذج من ولاية حماد البربري على هذه البلاد الواسعة والممتدة من الحجاز إلى اليمن تعطينا عدة انطباعات منها :

أ - أن خلفاء بني العباس الأول ، وكذلك بني أمية من قبلهم كان عندهم القدرة على إخماد أي فتنة تظهر في أي جزء من أجزاء شبه الجزيرة العربية ، فبلاد نجران أو اليمن مثلاً تأتي ضمن أبعد المناطق عن مقر الخلافة

---

(١) الخزرجي ، ص ٨٩ ، للمزيد انظر الرازي ، تاريخ ، جـ ١ ص ١٥٥ ، ابن الديبع ، ص ٩٩ .
(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص ٤١٢ .
(٣) مؤلف مجهول ، الوثائق السياسية ، ص ٢١٩ – ٢٢٢ .
(٤) انظر نص الرسالة كاملة ، ملحق رقم (٦) في هذا الكتاب .
(٥) انظر نص هذا الكتاب كاملاً ملحق (٧) في هذا الكتاب .

الأموية أو العباسية ، ولكن هذا لا مانع من تجريد الجيوش وإرسالها إلى هناك لقمع أي ثورة مضادة والقضاء عليها .

ب - الدولة الإسلامية حتى عهد الخليفة الرشيد وربما إلى عهد ابنه المأمون كانت قوية ، وحريصة على بسط سيطرتها على جميع بلاد المسلمين في شبه الجزيرة العربية وغيرها ، وذلك لما يعود عليها من فوائد عديدة مثل : فرض سيادتها وهيمنتها على أكبر قدر ممكن من العالم الإسلامي ، وهذا يزيدها قوة ومكانة فـــي عيون أعدائها ، وكذلك يرفع مكانتها ويزيد من هيبتها في عيون رعاياها . كما أنها كانت حريصة على بقاء سلطتها على بلاد السروات حتى نجران وأرض اليمن لثراء هذه النواحي الاقتصادي ممثلاً في حاصلاتها الزراعية وثروتها الحيوانية وغير ذلك ، مما يضمن عائداً وفيراً من الخراج ، يدخل إلى بيت المال فتعم به الفائدة والنفع الكبير .

ج - من خلال هذه الكتب التي أرسلها أهل اليمن إلى كل من الخليفة الأمين ووزيره الفضل بن الربيع [١] ، ومن خلال مقابلة بعض اليمانية للخليفة هارون الرشيد في مكة وشكواهم من واليه حماد البربري نستطيع القول بوجود صلات قوية ومتواترة بين أهل بلاد اليمن وجميع أرض السروات ، حتى ولو ظهر هناك ما يعكر هذه الصلات كظهور بعض الفتن والثورات . ثم أن سكان هذه البلاد ربما كانوا غير قادرين على التخلص من سيطرة والي الخليفة في بلادهم ولو استطاعوا لفعلوا ذلك وما رجعوا إلى الخليفة ، لكن عدم استطاعتهم وعدم وجود من يطلبون منه العون جعلهم يعودون إلى ولاة الأمر من بني العباس كي يرفعوا الضر عنهم .

(١) انظر نصوص هذه الكتب في الملاحق رقم (٦ ، ٧) .

ولم يكن ولاة الدولة الإسلامية ، وبخاصة في العصرين الأموي والعباسي ، بهذه القسوة التي كان يتصف بها كل من الحجاج أو حماد البربري ، وإنما كان هناك ولاة امتازوا باللين والعطف والرفق أمثال عمر بن عبد العزيز الذي تولى المدينة المنورة وقيل جميع بلاد الحجاز والسروات إلى نجران خلال عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ، فكان خير مثال وقدوة للأمير العطوف الرحيم بالمسلمين وأحوالهم في هذه النواحي (١) .

كذلك هناك محمد بن برمك الذي تولى أمر بلاد اليمن وأجزاء من السروات القريبة من صعدة ونجران في عهد الرشيد فحكم الناس بالعدل ، وخفف عنهم عبء الضرائب ، وأصلح وسائل الري ، وضبط الأمن والنظام ، ولم يأل جهداً في سبيل رفع المظالم عن السكان ، وخفف عن الناس ما كانوا يقاسونه من ظلم وبطش الولاة السابقين (٢) .

٢ - القضاء :

عَرَّفَ ابن خلدون القضاء بقوله " **إنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة** " (٣)، وعلى ذلك فالقضاء يختص بالفصل في المنازعات وقطع التشاجر

---

(١) الطبري ، جـ ٦ ، ص ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، الفاسي ، جـ٢ ، ص ١٧٢ .

(٢) الرازي ، تاريخ ، ص ١٥٥ ، ابن الديبع ، ص ٩٨ ، الحسين جـ١ ، ص ١٤١ . لمزيد من التفصيلات عن ولاة الدولة الأموية والعباسية في الحجاز والسروات حتى نجران وبلاد اليمن ، مع الاشارة إلى بعض سلبياهم وايجابياهم ، انظر الفاسي ، جـ٢ ، ص ١٦٨ ، الحسين ، جـ١ ، ص ١٤٢ وما بعدها ، شرف الدين ، اليمن ، ص ١٨١ – ١٨٦ ، الفقي ، ص ٣٦٩ – ٣٧٢ ، شمسان ، ص ١٩٧ – ٢١١ .

(٣) ابن خلدون المقدمة ، ص ٢٢٠ ، وللمزيد عن القضاء لغة وشرعاً، انظر، ابن منظور، جـ١١ ، ص ٢٠٩ (فعل / قضى) ، انظر أيضاً ، ، الماوردي ، الأحكام ، ص ١٢٩ ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٩١ – ٢٩٥ .

والخصومات واستيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها [(١)] ، وإقامة الحدود على من تثبت إدانتهم والتسوية والعدل في الحكم " **بين القوي والضعيف والشريف والمشروف** " [(٢)] ، وغير ذلك مما ارتبط بالقضاء والقاضي من أحكام عليه مراعاتها عند توليه مهام وظيفته ومراعاة للعدل تحقيقاً للعدالة الاجتماعية .

وقد باشر الرسول ﷺ مهمة القضاء بين المسلمين ، فقال تعالى ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** ﴾ [(٣)] . كما عهد الرسول ﷺ لبعض عماله الذين أرسلهم إلى السروات ونجران وبلاد اليمن للعمل في القضاء والحكم بين الناس مثل معاذ بن جبل عندما ولاه على اليمن ، ثم أوكل له مهمة القضاء والتعليم [(٤)] ، كما أسند ﷺ إلى علي بن أبي طالب مهمة القضاء في اليمن ، وحدد له كيفية أداء عمله توخياً للعدل بقوله : ((**إذا حضر الخصمان إليك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر**)) [(٥)] . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحكم في بعض القضايا ، وأحياناً يكتب إلى الرسول الله ﷺ يستفتيه في بعض الأحكام التي حكم بها ، ويرد عليه النبي ﷺ بما هو صحيح ، وغالباً كان يؤيد الأحكام التي أصدرها علي لتوافقها مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [(٦)] . ونجد وكيعاً يذكر قضايا عديدة حكم فيها قضاة الرسول ﷺ في بلاد السروات

---

(١) الماوردي ، الأحكام ، ص ١٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .

(٣) سورة النساء ، آية (٦٥) .

(٤) البلاذري ، فتوح ، ص ٨٠ ، وقد سأل الرسول ﷺ معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن ، فقال له : ((كيف تقضي أن عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن ذلك في كتاب الله ، قال : أقضي بسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن ذلك في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ، ولا آلو...)) ، انظر وكيع ، جـ١ ، ص٩٧–٩٨.

(٥) الماوردي ، أدب القاضي ، جـ١ ، ص ١٣١ ، للمزيد انظر ، أبو يوسف ، ص ١١٧ وما بعدها .

(٦) وكيع ، جـ١ ، ص ٩١ – ٩٥ .

وأجزاء عديدة من بلاد اليمن ، وكانت جميعها لا تخرج عن منهج كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ثم الاجتهاد إذا لزم الأمر في ضوء الكتاب والسنة (١) .

ومن يطالع الكتب التي كان يكتبها الرسول ﷺ لرسله وولاته الذين أرسلهم إلى نجران أو أجزاء أخرى من شبه الجزيرة العربية يجدها واضحة وجلية بما ورد فيها من الأحكام الشرعية ، والأسس الرئيسة التي يجب على الوالي أو من يضطلع بمهمة القضاء أن يسير عليها (٢) .

و لم يكن هناك في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية فصل دقيق في الاختصاصات القضائية لكل من الخلفاء والأمراء والقضاة، إذ كثير ما كان الخلفاء والولاة ينظرون في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي تندرج في اختصاص القاضي (٣) .

وحتى بداية العصر العباسي كانت سلطة الوالي أو الأمير في الإقليم أو المخلاف تفوق سلطة القاضي لأن الأول ممثل الخليفة والمسؤول المباشر عن حفظ الأمن والنظام في ولايته فكان يدخل ضمن اختصاصاتهم تعيين القضاة وعزلهم (٤)، ففي العصر الأموي كلف الأمير محمد بن يوسف الثقفي ، أخو الحجاج ، وهب بن منبه بالقضاء والوعظ في بعض نواحي اليمن ، وفي خلافة عمر بن عبد العزيز عَيّنَهُ الوالي عروة بن محمد السعدي على القضاء بصنعاء و لم يزل قاضياً حتى خلافة يزيد بن عبد الملك (٥) .

---

(١) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص ٨٤ – ١٠٢ ، وللمزيد عن ولاية القضاء في الدولة الإسلامية ، انظر الماوردي ، الأحكام ، ص١٢٩ – ١٤٦ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٠ – ٢٢٢ الصالح ، ص ٣١٨ – ٣٢٤ ، الرفاعي ، ص ١٠٥ – ١٢١ ، اليوزبكي ، ص ١٥٣ – ١٨٥ .

(٢) ابن هشام ، جـ ٤ ، ص ٢٤١ ، الطبري ، جـ٣ ، ص ١٢٨ ، حميد الله ، ص ١٦٥ – ٢٢٩ .

(٣) انظر ، الكندي ، ص ٣٧٧ ، وكيع ، جـ١ ، ص ١٧٣ – ١٧٤ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٠ . Guraya , pp . 99 ff .

(٤) قال الزبيري ((وكان الأمراء هم الذين يولون القضاء)) نسب قريش ، ص ٢٨٤، كذلك يذكر البغدادي ((أن ولاة الأمصار كانوا يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلف أبو جعفر المنصور))، تاريخ ، جـ١٤ ، ص١٠٣.

(٥) الرازي ، تاريخ ، ص ٤١٢ – ٤١٣ .

وعندما جاء خلفاء بني العباس أولوا القضاء أهمية خاصة ، ويتمثل ذلك في مقولة المنصور ، عندما وضح أهم أربع مؤسسات إدارية في الدولة ، وكان القضاء أولها ، فقال ((**ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم، هم أركان الدولة، ولا يصلح الملك إلا بهم، أحدهم قاضٍ لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية، ثم عضّ على إصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة آه، آه قيل: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة**)) (١) . ومنذ ذلك الوقت صارت سلطة تعيين القضاة وعزلهم منوطة بالخليفة مباشرة ، فكان المنصور أول من عزل دائرة القضاء عن الأمير أو الوالي ، ولهذا وصف بأنه أول من ولى القضاة في الأمصار (٢) ، وبالتالي صار القضاء وتعيين القضاة جزءاً من مسؤوليات الخليفة الكبيرة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٣) ، وظل تقليد القضاة وعزلهم ، خلال العصر العباسي الأول ، من صلاحيات الخليفة (٤) . فكان قاضي أبي جعفر المنصور في صنعاء وما حولها أبا عبد الله يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن داذويه (٥) .ثم تولاه في زمن الرشيد القاضي هشام بن يوسف الصنعاني (٦)، ويذكر أن محمد بن إدريس الشافعي تولى القضاء والفتوى في أجزاء عديدة من بلاد اليمن ، ثم استقر به القرار إلى أن عين والياً وقاضياً على نجران (٧) .

---

(١) ابن الأثير ، الكامل ، جـ٥ ، ص ٤٦. وللمزيد انظر ابن قتيبة ، عيون ، جـ١ ، ١٢٦– ١٣٦ ، الماوردي ، الأحكام ، ص ١٢٩ – ١٤٦ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢١٨ – ٢٢٥ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص ٣٨٩ .

(٣) الماوردي ، الأحكام ، ص ١٣٨ وما بعدها ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩١.

(٤) الماوردي ، أدب القاضي ، جـ١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٩ .

(٥) الرازي ، تاريخ ، ص ٣٣٩ .

(٦) ابن سمرة ، ص ٦٧ ، الحسين ، جـ١ ، ص ١٤٤ .

(٧) للمزيد انظر ، البيهقي ، جـ١ ، ص ١٠٦ وعن ترجمة الشافعي انظر أبو نعيم ، جـ٩ ، ص ٦٦ – ٦٧ ، السبكي ، ص ١٠٠ ، ابن خلكان ، جـ٤ ، ص ١٦٣ ، ابن حزم ، ٧٢ – ٧٣ أبو حاتم الرازي ، اداب ، ص ٣٢ ، وما بعدها ، السيوطي ، الكتر ، ص ٣٥٨ – ٣٥٩ .

وتشير مصادر ومراجع عديدة إلى اختلاف الشافعي لبلاد اليمن ، وبقائه بنواحيها عدة سنوات ، استغلها في التعليم والدراسة ، حيث أجازه بعض علمائها أمثال : مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف الأبناوي الصنعاني وغيرهما [١] ، ثم عمل في القضاء والتعليم وجلس للإفتاء في بعض نواحي اليمن وأخيراً عين مسؤولاً وقاضياً عن بلاد نجران ، وولايته على نجران كانت أثناء ولاية أحمد بن إسماعيل بن علي العباسي على مكة والطائف وبلاد السروات حتى نجران ، ومحمد بن يحيى بن خالد البرمكي على بلاد اليمن ، وكلا الواليين تمتعا بصفات حميدة في سياستهما للناس ورعاية مصالحهم [٢] ، وفي عهد هذين الواليين ظهر بعض الثوار الطالبين في بلاد اليمن والسروات ، فأثاروا الفتن والقلاقل في البلاد ، فلم يكن على الخليفة الرشيد إلا أن يعزل الواليين ويعين على جميع البلاد الممتدة من مكة المكرمة إلى صنعاء في بلاد اليمن حماد البربري ، وأوصاه أن يتصف بالقوة والشدة في قمع أولئك الثوار ومن ناصرهم [٣] . وقد ساسهم حماد بشدة ، وبالغ في عقابه واضطهاداته لمن ولـي عليهم [٤] .

---

(١) انظر تفصيلات عنهما عند ابن سمرة، ص ٦٧ ، الهمداني ، الإكليل ، جـ١ ، حاشية (٤٠٥ – ٤٠٦) ، الحسين ، جـ١ ، ص ١٤٤ ، الجندي ، الإمام ، ص ٧٨ ، وللمزيد عن مولد الشافعي ثم ترعرعه في بلاد الحجاز ، وبلاد اليمن ، و العراق ثم مصر ، انظر ، ابن حزم ، ص ٧٢ ، البيهقي ، جـ١ ، ص ١٠٣ وما بعدها ، أبو نعيم ، جـ ٩ ، ص ٦٥ وما بعدها ، السبكي ، ص ١٠٠ وما بعدها ، ابن زبارة ، ص ٤٨ .

(٢) انظر الرازي ، تاريخ ، ص ١٥٥ ، ابن الديبع ، ص ٩٨ ، الحسين ، جـ١ ، ص ١٤١ ، الفاسي ، جـ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) انظر اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص ٤١٢ ، الرازي ، تاريخ ، ص ١٥٥ ، ابن الديبع ، ص ٩٩ ، الخزرجي ، ص ٨٩ ، الحسين ، جـ١ ، ص ١٤٣ ، مؤلف مجهول ، الوثائق ، ٢١٩ – ٢٢٢ .

(٤) المصادر نفسها .

وظل الإمام الشافعي نائباً لوالي مكة على نجران ، ويقوم على أمر القضاء بها ، إلى أن ناله العزل من هذين المنصبين ، أما عن أسباب عزله ، فنترك للشافعي توضيح ذلك ، حيث ذكر البيهقي في كتابه ((**مناقب الشافعي**)) وعلى لسان الإمام ذاته ، ما نصه (١) : ((... **ثم وُلّيت نجران** (٢) **وبها بنو الحارث ، وموالي ثقيف ، وكان الوالي إذا أتاهم صانعوه ، فقدمت فأرادوني على ذلك ، فلم يجدوا عندي** [استعداداً لقبول ذلك] (٣) **وتظلم عندي ناس فجمعتهم وقلت : اجتمعوا على سبعة منكم** (٤) **رجال عدول فمن عدلوه** [من الشهود] **كان عدلاً ، ومن جرحوه كان مجروحاً ، فاجتمعوا على سبعة منهم ، فجلست للحكم ، وقلت للخصوم : تقدموا ، وأجلست السبعة حولي ، فإذا شهد شاهد التفت إلى السبعة ، فقلت : ما تقولون في شهادته ؟ فإن عدلوه كان عدلاً ، وإن جرحوه قلت** [لمن استشهده] **زدني شهوداً ، فلم أزل أفعل ذلك حتى أتيت على جميع من تظلم عندي ، فلما صححت** [النظر في أقوال الخصوم] **وضعت الأحكام وسجلتها ، فنظروا إلى حكم حاد** (٥) **، فقالوا : هذه الضياع التي تحكم فيها ليست لنا ، إنما هي للمنصور بن المهدي** (٦)**، فقلت للكاتب**

---

(١) انظر تفصيلات هذا النص ، البيهقي ، جـ١ ، ص ١٠٦ – ١٠٧ ، أبو نعيم ، جـ ٩ ، ص ٧٦ – ٧٧ ، أبو حاتم الرازي ، أداب ، ص ٣٢ – ٣٣ دلال ، ص ٢٨٠ – ٢٨٢ .

(٢) ذكرت بعض المصادر السابقة وغيرها بهذا النص ، وفي رواية أخرى " ثم قدمت بعد ذلك نجران " ، وفي نص ثالث يقول ((وكنت بنجران)) ، ومهما كان فالنص كاملاً يفيد أن الشافعي كان والياً وقاضياً في نجران، مما يعني أنه كان منفرداً بالسلطة الإدارية والقضائية ، ولم يكن معه من يساعده على أداء مهام منصبه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من الباحث لتوضيح المعنى .

(٤) وفي رواية : اختارو سبعة منكم .

(٥) وفي رواية : جار ، أي جار في رأيهم .

(٦) أي ابن الخليفة المهدي ، وأخوه الخليفة هارون الرشيد أبو جعفر المنصور عاش حتى أدرك عهد الخليفة المتوكل عام (٢٣٢ هـ / ٨٤٦ م) .

اكتب : أقر فلان بن فلان الذي وقع عليه حكمي في هذا الكتاب ، أن الضيعة التي حكمت عليه فيها ليست له ، إنما هي لمنصور بن المهدي ، ومنصور بن المهدي قائم على حجته متى قام [1] [أي إنه مطلوب منه تقديم ما يثبت ذلك أو ينفيه])) ويواصل الشافعي حديثه قائلاً : ((**فخرجوا إلى مكة ، فلم يزالوا يعملون** [أي يطعنون في حكمه ، ويتهمونه بالتشيع وعدم الموالاة] **حتى رفعت إلى العراق** (وفي رواية) **حتى أخذت مكبلاً إلى العراق** ...)) [2] وعند وصوله إلى العراق التقى ببعض العلماء ورجال الدولة في بلاط الخليفة الرشيد ، ثم التقى بالخليفة فأنبه على ما سمع عنه ، وما كان أرجف عنه المرجفون ، فنفى الشافعي أن يكون صدر منه ما يسيء إليه ، أو أن تكون له علاقة بالطالبين ، وحكى له قصته مع هؤلاء المتقاضين ، فصفح عنه ، ثم عقد معه ومع بعض فقهاء العراق العديد من المناظرات ، فأعجب الرشيد بقوله وسعة علمه ، ثم أجزل له العطاء ، وأنزله مترلاً يليق به مدة إقامته في أرض العراق [3] .

ويخرج من هذا النص الذي وصلنا عن الشافعي يوم أن كان والياً وقاضياً على نجران عدة أمور نذكر منها :

---

(١) انظر البيهقي ، جـ ١ ، ص ١٠٦ – ١٠٧ ، أبو نعيم ، ص ٧٦ – ٧٧ ، أبو حاتم الرازي ، أدب ، ص ٣٢ – ٣٣ ويفهم من كلام الشافعي ، أن منصور بن المهدي حي وقائم وتلزمه الحجة لأثبات هذا القول أو نفيه، فإن أقر به واثبته يلزمه الحكم وعليه تنفيذه ، وتبرأ ساحة هؤلاء ، اما إذا نفاه فيلزم هؤلاء تنفيذ الحكم ، واقرارهم كان لهدف خاص ، فيبطل ويرد عليهم . وقد أحدث هذا الحكم دوياً حيث استغله هؤلاء المغرضون استغلالاً سيئاً واقموا الشافعي بالتشيع ، بل اقموه أنه يسعى للخلافة ، ويهيئ نفسه لها ، وأنه لا يبال بالخليفة العباسي وأهل بيته بدليل انه اصدر حكماً يسيء إلى سمعة أخي الخليفة . وللمزيد من التفصيلات عن ما قيل عن الشافعي وما اقم بـه انظر أبو حاتم الرازي ، اداب ، ص ١٠ .

(٢) انظر تفصيلات النص ، البيهقي ، جـ ١ ، ص١٠٥ وما بعدها ، أبو نعيم ، جـ ٩ ، ص٧٦ – ٨٤ ، أبو حاتم الرازي ، أداب ، ص٣٢ – ٣٨ ، السيوطي ، الكتر ، ٢٥٨– ٢٥٩، الجندي ، الإمام ، ص٧٨ وما بعدها .

(٣) المصادر والمراجع نفسها .

أ - أن المذاهب السنية الأربعة قد انتشرت جميعها في بلاد اليمن ونجران والسروات ، وبلاد الحجاز ، وكان أولها ذيوعاً هو مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة ، وكان مقيماً بالمدينة المنورة ، وكان إمام أهل الحديث في زمانه حتى عهد الخليفة أبو جعفر المنصور ، وربما صدراً من عهد الرشيد (١) ، وكان المذهب المالكي أول المذاهب السنية وصولاً إلى نجران واليمن ، ثم جاءت الدولة العباسية وكان المذهب الحنفي ، هو المذهب الرسمي الذي تسير عليه الدولة ، وبالتالي فقد وصل هذا المذهب أيضاً إلى بلاد الحجاز ، والسراة ، ونجران ، واليمن (٢) ، وانتشر هناك إلى أن قدم الشافعي ، ومن بعده أحمد بن حنبل إلى اليمن واستقروا بها بعض الوقت ، وأخذوا على علمائه (٣) . وبالتالي فجميع المذاهب الأربعة انتشرت في اليمن ووصلت إلى أطرافه ، وأصبح لكل مذهب معتنقوه إلا أن مذهب الإمام الشافعي كان أكثر اتساعاً وانتشاراً في بلاد اليمن ، وأرض نجران والسروات ، وذلك لبعض الأسباب منها :

١ - مكوث الإمام الشافعي في اليمن لسنوات عديدة أكثر من غيره وقد أتاح له ذلك فرصة مخالطة أهل اليمن والأخذ على علمائها في مختلف العلوم الفقهية واللغوية ، ثم تقلده بعض المناصب الإدارية والقضائية ، وكذلك رحلاته المتكررة فيما بين اليمن والحجاز ، كل هذا وغيره جعل مذهبه أكثر قبولاً وانتشاراً في هذه البلاد . ومن

---

(١) ابن سمره ، ص ٧٤ ، ابن الجوزي ، مناقب ، ص٥٤ وما بعدها ، الجندي ، الإمام ، ص ٧٨ وما بعدها، أبو حاتم الرازي ، أداب ، ص ١٢٩ وما بعدها ، الزهراني ، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) المصادر والمراجع نفسها ، وللمزيد انظر ، شرف الدين ، تاريخ الفكر ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) ابن الجوزي ، مناقب ، ص ٥٤ – ٥٧ ، البيومي ، ٢٠ – ٢١ الأهل ، شيخ الأمة ص ١١٨ – ١٢٢ ، الجندي ، الأمام ، ص ٧٨ .

يتتبع تطور تاريخ هذا المذهب في بلاد اليمن والسروات حتى مدن الحجاز الكبرى ، يجده بدأ مع أول ذهابه إلى اليمن مفتياً وقاضياً ، ثم بدأ يقوى وينشط ، فلم يأت القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي إلا وصار ، أكثر وأقوى المذاهب السنية انتشاراً في هذه البلاد [(١)] .

٢ - كون مذهب الشافعي وسطاً بين المذهبين اللذين انتشرا هناك ، المالكي والحنفي ، مما ساعد في انتشاره ، لأنه جمع بين مذهب أصحاب الحديث الذي انتهجه الإمام مالك ومذهب أهل الرأي الذي سار عليه الإمام أبو حنيفة وأصول الفقه التي أخذت بها المذاهب المختلفة . كما أخذ بالإجماع في المسائل التي جرى العمل بها في كافة بلاد الإسلام ، أيضاً ذهب الشافعي إلى تعميم استعمال القياس وأعمال الرأي . كل هذا جعل مذهبه أوسع انتشاراً في بلاد اليمن والسروات وما حولها [(٢)]، واستمر قوياً راسخاً خلال العهود الإسلامية المبكرة والوسيطة ، بالرغم من المصاعب التي قابلت معتنقيه في تلك العصور ، وذلك عندما تسربت إلى المنطقة بعض النحل والمذاهب الأخرى وبالأخص عندما استحكم المذهب الزيدي في صعدة وأجزاء عديدة من بلاد اليمن ، رغم أنه أقرب المذاهب الشيعية فقهياً إلى مذاهب أهل السنة [(٣)] .

---

(١) ابن سمرة ، ص ٧٤ ، الجندي ، الأمام ، ص ٧٨ – ٧٩ ، شرف الدين ، تاريخ الفكر ، ص٤١ ، الفقي ، ص ٣١٨ .

(٢) أبو حاتم الرازي ، أداب ، ص ١٢٩ – ١٣٠ ، الجندي ، الأمام ، ص ٧٩ وما بعدها .

(٣) شرف الدين ، تاريخ الفكر ، ص ٥٩ وما بعدها .

ب - استمرار تبعية نجران إلى ولاية الطائف ومكة بدليل أن الخصوم الذين أصدر عليهم الشافعي تلك الأحكام لجأوا إلى مكة ، وطعنوا عليه إمام واليها ، واستعانوا به لرفع شكواهم إلى الخليفة ، ولكي يوغروا صدر الوالي وكذلك الخليفة على الشافعي ، رموه عندئذ بتهمة شنيعة في نظرهم ، وهي أنه أحد الطالبيين ، ويروم الخلافة لنفسه ، ويسعى إليها ، فرفع الوالي كل ذلك إلى الخليفة فجاء الأمر بالقبض عليه وإرساله مكبلاً إلى بغداد . وقد سأله الرشيد أول ما سأل عن مسعاه للخلافة ، ومشايعته للطالبين ، فنفى ذلك بحجة قوية ، وكلام مقنع موشى بالفصاحة والبلاغة ، ثم استعاده منه الرشيد ثلاثة حتى أدرك مقدار صدقه وإخلاصه ، فانكشفت أسارير وجه الرشيد وذهب عنه الغضب وعفا عنه .

ج - يوضح لنا النص أيضاً طبيعة العمل القضائي في ذلك الوقت والإجراءات المتبعة في التقاضي والتي تتم من خلال استدعاء المتخاصمين والسماع لهم ، ثم السماع للشهود على القضية المتخاصم عليها والتثبت من أقوال الشهود، وأخيراً تدوين القضية والحكم عليها في سجلات مدونة يتم الرجوع إليها إذا اقتضت الحاجة .

د - شيوع أسلوب المداهنة والتزلف إلى الحكام وأصحاب المناصب الرفيعة من قبل المرؤوسين والرعايا للتقرب إلى صانعي القرار . وإذا لم ينتبه صاحب الحل والعقد وخاصة إذا كان حاكماً أو قاضياً لمثل هذه الأساليب ، فإنه قد يكون عرضة للتضليل مما يحيد به عن الصواب ، ويجنح عن الحق ، فلا يصل إلى مستحقيه ، فتضيع الحقوق على أهلها ، ولعل تنبه ويقظة الشافعي لذلك الأمر بحكم طبيعته التقية الورعة ، وهذا ما جعل أهل نجران لا يجدون له مدخلاً يخرجوه منه عن جادة الصواب ، وهو ذاته لم يعطهم فرصة لذلك ، ولهذا بدأوا يكيدون له ويتآمرون ضده عند والي مكة والخليفة في العراق .

هـــ – يشير النص إلى أرض نجران ، ووفرة خيراتها من خلال امتلاك علية القوم من العباسيين فيها بعض الضياع ، إلى جانب أملاك سكانها الأصليين من بني الحارث ، ولعل ذلك الثراء يدفعنا للقول بأن الأمويين ربما تملكوا أشياء هناك. كذلك أمدنا النص بإشارات تفيد وجود أقوام أخرى إلى جانب بني الحارث كانوا يقومون على أمر تلك الضياع من الثقفيين والموالي حيث أوكلت إليهم أمور زراعتها وإدارتها ، وأنهم كانوا من الكثرة بدليل النص على ذكرهم . ثم إن النص على وجودهم وبني الحارث لا ينفي وجود قبائل وعشائر وبطون وعناصر أخرى بنجران ، وسبق أن أشرنا إلى بعضهم في الفصل الأول من هذا الكتاب .

و – جمع الولاية ومهمة القضاء لرجل واحد وهو الإمام الشافعي ، وخاصة في العصر العباسي ، الذي عمل خلفاؤه على فصل القضاء عن الإمارة ، وإنشاء إدارة خاصة لمتابعة القضاة في أنحاء الدولة الإسلامية هي إدارة ((**قاضي القضاة**)) التي هي بمثابة وزارة العدل في يومنا الحالي ، وهذا يدل على ما امتاز به الشافعي من حنكة وحسن دراية بتسييس أمور الرعية ، ناهيك على أنه أحد أئمة الفقه الإسلامي .

٣ - مؤسسات إدارية أخرى :

وهناك مؤسسات إدارية أخرى عرفتها الدول الإسلامية خلال العصور الإسلامية المختلفة ، وقد امتد نفوذها إلى بلاد السروات ونجران واليمن فنذكر منها على سبيل المثال ، الشرطة ، والبريد ، والمحتسب (عامل السوق) ، والجباية وعمالها .

أ - الشرطة (صاحب الشرطة)

الشرطة : هي الجند الـذي يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في ولايته لاستتباب الأمن ، وحفظ النظام ، ومساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام ، والقبض على المجرمين ، ومباشرة كل ما من شأنه توفير الأمن والحماية للمواطنين [١] .

ويحدد ابن خلدون مهام صاحب الشرطة خلال العصور الإسلامية المبكرة والوسيطة ، وبخاصة في العصر العباسي فيقول : " **الشرطة ويسمى صاحبها بافريقية الحاكم ، وفي دولة أهل الأندلس صاحب المدينة ، وفي دولة الترك الوالي ، وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة ، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان ، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولاً ، ثم الحدود بعد استيفائها ، فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها ، وللسياسة النظر في موجباتها ، بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك ، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة ...** " [٢].

---

(١) لمزيد من التفصيلات عن الشرطة وأهميتها في العصور الإسلامي المختلفة ، انظر ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٢ ، ٢٥١ وما بعدها ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٣٣ – ٢٣٦ ، الصالح ، ٣٣٣ – ٣٣٤ ، اليوزبكي ، ص ١٤٧ – ١٤٩ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٥١ .

وكان الخليفة أبو بكر الصديق أول من أدخل نظام العسس في الليل ، ثم تطورت الشرطة في خلافة علي بن أبـي طالب وأطلق علـى رئيسها صاحب الشرطة [١] ، وضُمت الشرطة خلال العصر الأموي إلى ولاية القضاء ففي عـام (٥٣ هـ/٦٧٢م) استقضى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف في المدينة المنورة ، وضم إليه عمل الشرطة مـع القضاء [٢] ، وفي عام (٨٦ هـ/٧٠٥م) ولي عبد الرحمن بن معاوية قضاء مصر ، وكان قبل ذلك على الشرطة فجُمعا له معاً [٣] .

وكان صاحب الشرطة يهتم في الغالب بأمن حاضرة الدولة الإسلامية أو حواضر الولايات الرئيسة ، بينما كان يتولى أمن بقية الأقاليم والمخاليف الأخرى جماعة من الجند تخضع لرئيس منهم ينوب عن صاحب الشرطة أو عن والي الولاية ، ويلقب في الغالب بـ ((**صاحب المعونة**)) وهو يمارس نفس مهام رجال الشرطة في الحواضر الكبرى ، وكانت الدولة في العهدين الأموي والعباسي تنفق بسخاء على رجال الشرطة ليعفوا عن أموال الناس [٤] .

ولم تخل ولاية مـن الولايات الإسلامية مـن وجود نظام الشرطة فيها ، ولما لهذه المؤسسة من أهمية بالغة في إقرار الأمن والنظام بين الرعايا المسلمين . والحجاز واليمن عرفتا هذه المؤسسة ، ونجـد عديداً من الروايات تشير إلـى أسماء مـن تولى الشرطة فـي الحجاز واليمن خـلال القرون الإسلاميـة

---

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ، وعن تطور تاريخ الشرطة خلال العصور الإسلامية المبكـرة والوسـيطة انظر ، الرفاعي ، ص ٩٨ – ١٠٤ .

(٢) وكيع ، جـ ١ ، ص ١١٨ .

(٣) الكندي ، ص ٣٢٤ – ٣٢٥ .

(٤) للمزيد عن أسماء اوالئك الشرط انظر ، الكندي ص ٣٢٧–٣٢٨ ، شمسان ، ص ٢٢٦ ، حسن إبراهيم النظم ، ص ٢٣٣ وما بعدها ، الرفاعي ، ص ١٠١ وما بعدها , Husaini, pp.77ff Samadi ,pp 127 ff Salem , pp. 24ff Kennedy , pp 29 ff , Lassner , pp . 26 ff .

الثـلاثة الأولـى [١] . لكن لا نجد تفصيلات أو حتى إشارات عن من تولى أمر الشرطة فـي نجران ، وهذا لا يعني أنـه لـم يكن هناك من يتولى أوضاع الأمن فيها ، وبخاصة منذ فجـر الإسلام حتـى نهاية العصر العباسي الأول ، لأن من يستقرئ أوضاع الدولة الإسلامية في ذلك العصر يجد أن حكام المسلمين كانوا حريصين علـى توطيد الأمن في البلاد ، وذلك لا يتم إلا عن طريق موظفي الدولة مثل الوالي والقاضي وصاحب الشرطة وغيرهم . وفي اعتقادنا أن الوالي في بادئ الأمر كان يذهب معه إلى مقر ولايته من يساعده علـى إدارة الأوضاع فيها ، بل قد يجد بين أفراد العشائر والقبائل التي تولى أمرها مـن يساعده ويقدم له يد المعونة لضبط أوضاع الولاية ويأتي على رأسهم شيوخ ووجهاء وأعيان القبائل . كما أن الوالي فـي العصرين الأموي والعباسي وأن استقر في إحدى مدن الحجاز الرئيسة ، فإنه يرسل مـن قبله مـن يتولى أمـور البلاد البعيدة عـن مقر ولايته ، ونجران كانت مـن ضمن تلك البلاد التابعة لوالي الحجاز ، فقد لا يرسل إليها صاحب شرطة بعينه ، ولكن يرسل إليها نائباً عـن الوالي فيتولى أمرها ويستعين بمن يرى أنه ذا فائدة في ضبط أوضاع تلك البلاد [٢] .

ويبدو أن بلاد نجران ، بـل جميع بلاد اليمن والحجاز كانت تخلوا مـن وجـود الجيش الـذي يحمـل مواصفات جيش أطـراف الدولة وثغورها ، لأن تلك البلاد ليست إقليماً مجاوراً لدولة معادية ، كمـا كانت الأوضـاع فـي بلاد الشام ومصر والعراق وفـارس والمغرب ، حتـى يرابط علـى

(١) المراجع نفسها .
(٢) للمزيد انظر ، الرازي ، تاريخ ، ص ١٥٥ ، ٢٣٢ ، الماوردي ، ص ٧٢ ومـا بعـدها ، الكنـدي ، ص٣٧٦ ، الصنعاني ، تاريخ صنعاء ، ورقـة ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، الحـسين ، جـ ١ ، ص ١٤١ ، ١٤٤ ، Lassner,pp.22ff, Salem,pp. 24ff , Husaini, pp . 95ff, Kenned , pp . 29ff

حدودها مثل هذا الجيش [١] ، بدليل أن عاصمة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، أو دمشق ، أو بغداد كانت ترسل إمداداتها العسكرية لإخماد الثورات وحركات التمرد التي ظهرت في جنوب شبه الجزيرة العربية خلال القرون الإسلامية الأولى [٢]

ب - صاحب البريد :

اهتم العرب اهتماماً بالغاً بنظام البريد [٣] ، منذ ولاية معاوية بن أبي سفيان على بلاد الشام [٤] ، ومن دلائل هذا الاهتمام الأوامر التي أصدرها الخليفة عبد الملك بن مروان إلى صاحبه بألا يبطئ عليه البريد [٥] . فالبريد خلال العهود الإسلامية المبكرة والوسيطة ، كان يلعب دور الأمن العام ، ويقوم بأعماله سعاة يستخدمون الخيل لقطع الطرقات ، وكان يقوم أحياناً بنقل بعض الأمتعة الخاصة ،

---

(١) اسحاق الصنعاني ، تاريخ صنعاء ، ورقة (١٣) .

(٢) لمزيد من التفصيلات عن العديد من الثورات وحركات التمرد التي ظهرت في بلاد الحجاز والسروات ، ونجران ، واليمن، خلال القرون الإسلامية الأولى انظر، الطبري ،جـ٧ ، ص٣٧٤-٣٧٦ ، ٣٩٣ ، جـ ٨ ، ص ٥٢٨ ، اليعقوبي ، جـ ٢ ، ص ٤٤٨ ، ابن الأثير ، الكامل ، جـ ٤ ، ص ٢٩٧ ، جـ ٥ ، ص ١٧٣ – ١٧٧ ، ٢٠٤ ، المقدسي ، البدء ، جـ ٦ ، ص ١٠٦ ، الخزرجي ، ص ٩٩ ، الواسعي ، ص ١٦٦ ، الجرافي ، ص ١٠٧ ، شرف الدين ، اليمن ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٣) بريد كلمة عربية استعيرت من الكلمة اللاتينية (Veredus) ومعناها (دابة البريد) أو حصان البريد) واصبحت بعد ذلك تدل على النظام نفسه ، واطلقت آخر الأمر على المرحلة بين مركزي بريد . وكان المقصود ببريد الدولة خدمة مصالحها فقط لا مصلحة الأفراد ، ولم يكن الغرض منه حمل الأخبار فحسب بل نقل العمال والفرق الصغيرة من الجند وأمتعة البلاط وعمال الدولة . وكانت تستخدم الخيول والبغال والجمال في أداء مهمة البريد وفقاً لما تقتضيه الحاجة . ابن منظور ، جـ ١ ، ص ٣٦٧ – ٣٦٨ ، ياقوت ، جـ ١ ، ص ٣٥ ، وللمزيد ، انظر ، الرفاعي ، ص ٩١ – ٩٧ ، الصالح ، ص ٣٣٠ – ٣٣٣ .

(٤) ابن طباطبا ، ص ١٠٦ ، الصالح ، ص ٣٣١ .

(٥) ((يحكى عن عبد الملك انه قال لحاجبه قد جعلت لك حجابة بابي إلا عن ثلاثة : صاحب الطعام فإنه يفسد بالتأخير ، والأذان بالصلاة فإنه داع إلى الله ، والبريد فإن في تأخيره فساد القاصية)) ، ابن خلدون ، مقدمة ، ص ٢٢٠ .

ولكن الغاية الكبرى منه تأمين تبليغ العمال في الولايات الأوامر والتعليمات الصادرة من الدولة ، ورفع مطالب الرعية ومظالمهم إلى إدارة الخلافة المركزية (١) .

وتطور البريد منذ منتصف القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) فنجد الخليفة المهدي العباسي ، على سبيل المثال ، يأمر بإقامة البريد بين مدينة الرسول ﷺ ومكة والطائف ثم عبر بلاد السروات حتى نجران واليمن ، وجعل البغال والجمال هي الوسيلة التي تنقل البريد ما بين الحجاز واليمن (٢) ، ويذكر الطبري أنه لم يكن هناك بريد قبل ذلك (٣) ، وفي اعتقادنا أنه لم يكن هناك بريد فعلاً بطريقة منظمة ومرتبة كما حدث في العصر العباسي زمن الخليفة المهدي ، لكن البريد ونقل الأخبار في بلاد اليمن والحجاز وما بينهما كان موجوداً منذ فجر الإسلام ، وقد شاهدنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب كيف كانت أخبار أقاصي بلاد اليمن تصل إلى المدينة المنورة في عصر الخلفاء الراشدين ، بل إن خلفاء بني أمية كانوا على صلات مستمرة مع بلاد نجران واليمن وجميع نواحي شبه الجزيرة العربية (٤) . وهذا مما يؤكد على أن الرسل وعمال البريد كانوا قائمين بأعمالهم على خير وجه من أجل حفظ الأمن وضبط البلاد لسلطان الخلافة الإسلامية سواء في الحجاز أو الشام .

و لم يعد عمل صاحب البريد ، وبخاصة في العصر العباسي ، يقتصر على نقل الرسائل من الخليفة وإليه ، وإنما شمل عمله رفع تقارير سرية منتظمة إلى الخلافة عن وقائع الحياة اليومية في الولايات الإسلامية وبكل ما يقضي به القاضي

---

(١) حسن إبراهيم ، ص ٢٢٧ – ٢٢٩ ، الصالح ، ص ٣٣١ – ٣٣٤ ، الرفاعي ، ص ٩١ – ٩٧ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ ٨ ص ١٦٢ .

(٣) الطبري ، حـ ٨ ، ص ١٦٢ .

(٤) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب .

في النواحي ، وما يعمل به الوالي ، وأوضاع وطريقة أداء جباية الخراج والصدقات لأعمالهم في الولايات والأقاليم التي يعملون بها (١) .

وقد نبه القاضي أبو يوسف الخليفة الرشيد وذكر له مساوئ صاحب البريد وما قد يترتب على ذلك من أخبار لممثلي سلطة الخلافة العباسية في الولايات ، الأمر الذي قد يضر بالدولة بسبب الأخبار المغلوطة التي ينقلها صاحب البريد لخليفته عن الرعية، أو ولاته أو قضاته ، فيستر عنه أموراً في غاية الأهمية ، كان يجب أن يلم بها الخليفة حتى ينظر في معالجتها بصورة عادلة ، ونصحه باختيار الثقاة من أهل كل بلد عند تعيين عمال البريد والأخبار ، وأن يدر عليهم الأموال من بيت المال حتى لا يفرطوا في أمانتهم ويحجبوا عنه الأخبار ، أو يصنفوا فيها بغير حق (٢) .

ويُعدّ البريد في بلاد اليمن ونجران والحجاز وغيرها من أجزاء شبه الجزيرة العربية مكملاً للبريد العام الذي يخدم الخلافة الإسلامية في عهد الدولتين الأموية والعباسية ، ويربط بين عواصمها وولاياتها ، فمن خلال عمال البريد كانت تُبلّغ الخليفة المنصور أخبار العلويين وتحركاتهم في الحجاز (٣)، وعن طريق عامل البريد بلغته أخبار عامله في حضرموت وتشاغله عن شؤون رعيته بمزاولة الصيد (٤)، وبواسطة البريد أرسل الخليفة هارون الرشيد الوالي حماد البربري لقمع حركات بعض المتمردين والثوار في بلاد بيشة والسروات ونجران وأجزاء أخرى من بلاد

---

(١) انظر ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٢٧ – ٢٢٨ ، الصالح ، ص ٣٣٢ – ٣٣٣ الرفاعي ، ص ٩٣ – ٩٤ وقد توسعت دائرة المسؤوليات التي أوكلت إلى صاحب البريد ، فاصبح بمثابة رجل المباحث والاستخبارات يقوم بجمع أخبار المناطق التي يرسل اليها أو يمر عليها ، ثم يرفع بها إلى الخليفة كي يتخذ قراره فيها .

(٢) للمزيد انظر ، أبو يوسف ، ص ١٨٥ – ١٨٦ .

(٣) لمزيد عن تحركات العلويين في الحجاز وثورهم ضد الخليفة المنصور وعن حرصه على مراقبتهم وتتبع أخبارهم ، انظر ، الطبري جـ ٧ ، ص ٥١٧ وما بعدها .

(٤) الرفاعي ، ص ٩٣ .

اليمن [١] وتذكر المصادر اسم أشهر من تولى البريد باليمن وما حولها زمن الخليفة العباسي الأمين ويدعى محمد بن عبيد الله المعروف بالمدير [٢] .

ورغم تجاهل المصادر الإسلامية إمدادنا بمعلومات وافية عن وضع عمال البريد في نجران وما حولها وتفاصيل أعمالهم خلال الفترة موضوع الدراسة ، فهذا لا يعني عدم وجودهم في تلك النواحي ، وإنما القصور ناتج من تجاهل مدوّني التراث الإسلامي لهذا الجانب مع العلم أننا عندما ننظر في مدونات بعض الرحالة والجغرافيين المسلمين الأوائل ، نجدهم ينوهون إلى محطات الطريق التجاري الذي كان يربط مكة والطائف بحواضر اليمن الكبرى ويذكرون أسماء أماكن واستراحات على طول تلك الطريق وبها دور وأماكن إقامة لصاحب البريد والأخبار [٣] ، وكل ذلك ينهض دليلاً على وجود عمال البريد وانتظام عملهم في نقل الأوامر والتعليمات والأخبار فيما بين حاضرة الخلافة وبلاد الحجاز واليمن وما بينهما .

جـ - المحتسب (عامل السوق) :

وهي وظيفة تعمل في إصلاح ممارسات الناس في حياقم اليومية ، فالأمر الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم على المحتسب إزالتها ، فهي إذن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤] ، فيجوب المحتسب المدينة بين حين وحين ويراقب أسواقها فيدقق في صحة الأوزان والمكاييل ، ويمنع المضايقة في الطرقات ، وغيرها من

---

(١) الصنعاني ، تاريخ صنعاء ، ورقة ١١ ، الحسين ، جـ ١ ص ١٤٣ .

(٢) الصنعاني ، تاريخ صنعاء ، ورقة ١١ .

(٣) انظر قدامة ، كتاب الخراج ، ص ١٨٨ – ١٨٩ ، الإدريسي ، جـ ١ ص ١٤٥ – ١٤٦ ، ابن جريس ، دراسات ، جـ ١ ، ص ١٨٤ – ١٨٥ .

(٤) انظر الماوردي ، الأحكام ، ص ٣٩١ وما بعدها ، ابن خلدون ، المقدمة ، ٢٢٥ – ٢٢٦ .

الأعمال المنافية للآداب ، وكذلك كل ما من شأنه الإضرار بالصحة العامة (١) ، ووظيفة الحسبة تشغل درجة وسط بين القضاء والقوة التنفيذية ، يكلف بتنفيذها المحتسب (عامل السوق) من قبل الدولة وينال أجراً على عمله هذا .

وقد عرفت بلاد نجران واليمن والحجاز كغيرها من الأمصار الإسلامية منصب المحتسب ووظيفة الحسبة باعتبارها من المهام التي كان يتولاها الولاة وعمال النواحي والقضاة (٢) ، ولا يعني سكوت مصادر شبه الجزيرة ، وبخاصة بلاد السروات ، ونجران ، واليمن ، عن هذه الوظيفة وعدم ذكر أسماء القائمين بها في تلك النواحي أنها لم تمارس هناك ، بل نرجح بالتأكيد وجودها ، لكونها من الوظائف المهمة والحساسة والمرتبطة أشد الارتباط بحياة المسلمين اليومية في مدنهم وأمصارهم ، وإن كنا نعزو صمت المصادر التاريخية على اختلافها ، بما ضمته من مادة تاريخية غزيرة ومتنوعة عن الحديث عن هذه الوظيفة في تلك الأطراف البعيدة من الدولة الإسلامية وحتى ما دونته عن غيرها من عواصم وحواضر المدن الإسلامية فيما يخص هذه الوظيفة كان قليلاً بل ونادراً . فنعزو ذلك إلى أن تلك الوظيفة في بلاد نجران واليمن والحجاز ربما لم يخصص لها موظفاً قائماً لهذا الأمر بذاته ، ولم يفرد لها منصباً ، وإنما قام بمهام المحتسب الوالي أو القضاة في تلك الأنحاء ، وربما أضيفت مهام المنصب إلى بعض عمال تلك النواحي الأخرى إضافة إلى أعمالهم ، وبالتالي لم يكن لها نصيب من اهتمامات كتب الفقه ومدوّن النظم الإسلامية الذين تحدثوا وكتبوا عن تاريخ وحضارة بلاد السروات واليمن والحجاز (١) .

---

(١) المصادر نفسها .

(٢) الماوردي ، الأحكام ، ص ٣٩١ وما بعدها ، وللمزيد انظر اليوزبكي ، ص ١٥٩ - ١٦٢ ، الصالح ، ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، الرفاعي ، ص ١٢٢ - ١٢٨ .

(٣) للمزيد عن مهام المحتسب ، وعامل السوق انظر ، ابن عمر ، ص ٢٦ وما بعدها ، ابن الأخوة ، ص ٧٥ وما بعدها ، ابن جريس ، دراسات ، جـ١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٥ ، الفقي ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

ثالثاً : النظم المالية :

يحكم النظم المالية خلال العصور الإسلامية الأولى وجود بيت مال المسلمين الذي تشرف عليه الدولة ، ويرتبط به جميع أجهزة الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ فكان يجري عليها مالياً ما يجري على أجزاء الدولة الإسلامية ضمن أحكام وضوابط شرعية .

وقد تنوعت موارد نجران المالية ، حيث انقسمت فيها مثل غيرها من الأمصار الإسلامية إلى موارد شرعية تشمل الزكاة ، والجزية ، والخراج ، أو عشور الأرض الزراعية وعشور التجارة ، وموارد غير شرعية تشمل المكوس ، والرسوم ، والمصادرات والمصالحات وغيرها .

١ - الإيرادات :

أ - الموارد الشرعية :

١- الزكاة :

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة وتعني الصدقة ، وهي فريضة إسلامية أوجبها الله تعالى بقوله :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢) ، وهي

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٢) سورة المعارج ، الآيات (٢٤-٢٥) .

بذلك ضريبة تفرض على أغنياء المسلمين وتوزع على فقرائهم والمحتاجين منهم ، بغرض إصلاح أحوال المجتمع وصولاً به إلى مبدأ العدالة الاجتماعية الذي نص عليه الإسلام ، وقد عرف الماوردي الزكاة [١] ، فقال : ((**الصدقة زكاة والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى**)) ولا يجب على المسلم في مال حق سواها ، قال رسول الله ﷺ ((**ليس في المال حق سوى الزكاة**)) [٢] . وسميت بذلك لأن إخراج شيء من مال الإنسان والتصدق به يؤدي إلى تنمية هذا المال وإنزال البركة ، ولأن إخراج شيء من الزكاة من المال يزكي صاحبه ويطهره [٣] .

وتفرض الزكاة بقدر معلوم على عدة أموال منها الذهب والفضة ، وعروض التجارة وعلى السائمة كالمواشي والأنعام ، والمحاصيل الزراعية . وقد تناولت كتب الفقه بالتفصيل مقدار ما يفرض من كل نوع من هذه الأنواع فعلى سبيل المثال تحددت أنواع المحاصيل الزراعية المزكي عنها في أربعة أنواع : الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب [٤] ، وضمت إليها أنواعاً من المحاصيل اختلف في زكاتها مثل الورس [٥] ، والسمسم ، والخضروات ، والزيتون [٦] ، وهناك أنواع نص على عدم أخذ الزكاة عنها كالقصب والحشيش والتبن[٧]، أما الماشية فقد حددت أنواعها في الإبل ، والبقر، والأغنام وكذلك مقادير زكاتها [٨] ، ومن

---

(١) الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٠٢.

(٢) الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٠٢ ، للمزيد انظر ابن ماجة ، في كتاب الزكاة ، باب (٣) حديث رقم (١٧٨٩) جـ ١ ، ص ٥٧٠ .

(٣) الصالح ، ص ٣٥٦ ، العلي " تنظيم جباية الصدقات " ص ٨٦٥ وما بعدها .

(٤) ابو يوسف ، ص ٥٤ ، ابن ادم ، ص ١١٢ وما بعدها .

(٥) الورس ، صبغ اصفر يوتى به من جنوب شبه الجزيرة العربية ، الرازي ، تاريخ ، ص ٢٥٣ ، الأدريسي ، جـ ١ ص ٥٣ .

(٦) ابو يوسف ، ص ٥٥ ، ابن آدم ، ص ١٤٦ وما بعدها .

(٧) ابو يوسف ، ٥٥ ، ١٠٢ وما بعدها ، ابن ادم ص ١٥٤ وما بعدها .

(٨) انظر أبو يوسف ، ص ٧٦ ، وما بعدها ، ابن سلام ص ٤٩٧ وما بعدها ، الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٠٤– ٢٠٩ ، الرفاعي ، ص ١٧٤ – ١٧٥ ، الصالح ص ٣٥٥ – ٣٥٧ .

المعروف شرعاً أن من تجب عليه الزكاة كان مخيراً بين القيام بتوزيعها بمعرفته أو يقوم بدفعها للإمام أو الحاكم .

ونجد أن الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم عندما أرسله إلى نجران قد أوضح فيه ما يجب على عمرو أثناء تعامله مع أهل نجران ، سواء المسلم منهم أو الكتابي [(١)] وذكر ما يجب على المسلمين منهم ، وبخاصة في أمور الزكاة ، فالذين يمتلكون أرضاً زراعية فيؤدي الفرد عشر ما سقت العين، وسقت السماء ، ونصف العشر على الأرض التي تروى بجهد من مسافات بعيدة ، ويوضح ابن آدم أيضاً الفرق بين الأرض الخراجية والأراضي العشرية المملوكة للمسلمين موضحاً معنى العشر بأنه مقدار الزكاة المفروضة عليها بقوله : " **وأما الزكاة في الأراض والزروع والثمار ، فما كان من أرض من هذه الأراضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين، في زرعهم وثمارهم** " [(٢)] ، ويؤدي الفرد عن كل أربعين من الإبل لبوناً، وعن ثلاثين من الإبل ابن لبون ، وعن كل عشر شاتين ، وعن كل خمس شاة . وعن كل أربعين من البقر بقرة ، وعلى كل ثلاثين تبيع أو جذعة ، وعلى كل أربعين من الغنم سائمة ، ولا يؤخذ من الزكاة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار [(٣)] .

وكان على المسلمين من أهل نجران وغيرهم أن يؤدوا الزكاة بمقدار ربع العشر عما يمتلكونه من مال ، وهذه هي زكاة النقد [(٤)] .

---

(١) انظر نص الكتاب في الفصل الثاني من هذا الكتاب . وللمزيد انظر ، ابن هشام ، جـ ٤ ، ص ٢٤١ ، ابن سلام ، ص ٥٠٠– ٥٠٢ ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ ، حميد الله ، ص ٢٠٧ – ٢٠٨ .

(٢) ابن ادم ، ص ١١٢ .

(٣) ابو يوسف ، ص ٧٦ – ٧٩ ، ابن اسلام ، ص ٣٨ ، ٤٩٧ وما بعدها ، ابن آدم ، ص ١١٢ وما بعدها ، الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٠٤ – ٢٠٩ .

(٤) انظر ابن سلام ، ص ٥٥٩ وما بعدها .

وحدد الرسول ﷺ على مسلمي نجران وغيرهم من المسلمين زكاة أموالهم في عروض التجارة فلا تزيد ضريبتها على (٢,٥) بالمئة أي ربع العشر ، كما ذكر الفقهاء . وأما الذهب والفضة فنصابها ما يعادل مئتي درهم أو عشرين مثقالاً ، ولا تزيد الضريبة فيها على (٢,٥) بالمئة أيضاً . (١) .

وكانت أموال الزكاة والصدقات يتم صرفها في مصاريفها الشرعية التي حددها الله في كتابه الكريم بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (٢) . ويورد القاضي أبو يوسف ، في رسالته التي كتبها إلى الخليفة الرشيد ، بعض التفصيلات حول هذه الآية والوجه الشرعي السليم الذي ، يجب أن تنفق فيه الأموال المحصلة من الزكوات دون مخالفة للنص القرآني فيقول : ((... **المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ، و العاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم ، وإن كان أقل من الثمن أو اكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير ، وقسمت بقية الصدقات بينهم ، فللفقراء والمساكين سهم ، وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم ، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون ، وفي الرقاب سهم ، وفي الرجل يكون له الرجل المملوك ، أو أب مملوك، أو أخ ، أو أخت، أو أم ، أو ابنه ، أو زوجه ، أو جد ، أو جدة ، أو عم ، أو عمة ، أو خال ، أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ، ويعان منه المكاتبون ، وسهم في إصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها ، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة**

---

(١) ابن سلام ، ص ٥٥٩ وما بعدها ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٤٨ – ٢٥٠ ، العلي " تنظيم جباية الصدقات " ، ص ٨٦٩ وما بعدها ، الصالح ، ص ٣٥٦ – ٣٥٧ .

(٢) سورة التوبة آية (٦٠) .

في أهلها ، ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، وأما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه ، وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزاء)) (١) .

٢- الجزية :

وهي ضريبة الرؤوس المفروضة على أهل الذمة التابعين للدولة الإسلامية ، وقد حددت لنا المصادر مقدار ما كان يدفعه الذمي منها في عصر الرسالة وزمن الخليفة أبي بكر الصديق نقداً وعيناً ، كما ذكرت لنا إجمالي المطلوب من الذميين بنجران من الجزية على مدار العام ، ثم تغير الأمر في عصر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ، وازدهرت أحوال الدولة الإسلامية ، وما يتبع ذلك من تطورات وتغيرات طرأت على أحوال السكان من مسلمين وذميين فانتعشت بالتالي الأوضاع الاجتماعية للعديد منهم مما جعل عمر بن الخطاب يقسمهم إلى فئات أو طبقات حسب درجة ثراء كل منهم ، ويحدد على كل فئة مقدار الجزية الواجب عليهم دفعها بما يتناسب وظروفهم وأحوالهم المعيشية كما سيأتي ذلك مفصلاً في الصفحات التالية .

ومن المعروف أن غالبية أهل نجران قد أقبلوا على اعتناق الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ فيما عدا فئة قليلة ظلت على نصرانيتها، بالإضافة إلى عدد من اليهود ، وهؤلاء الذميين صالحهم الرسول ﷺ على دفع الجزية (١) . والجزية مبلغ من المال يؤديه أهل الذمة ، كما يدفع المسلمون الزكاة ، حتى يتكافأ الفريقان تحمل المسؤوليات ، وهما رعية لدولة واحدة نظير التمتع بالحقوق والتساوي مع المسلمين

---

(١) أبو يوسف ، ص ٨٠- ٨١ .

(٢) انظر نص الصلح الذي كتبه الرسول ﷺ مع نصارى نجران ، الفصل الثاني من هذا الكتاب .

في الإنتفاع بالمرافق العامة للدولة ، ويلزم لأهل الذمة ببدلها حقان ، **أحدهما** : الكف عنهم ، **والثاني** : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين [١] ، وترفع الجزية عمن أسلم وتثبت بنص القرآن في قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [٢] . وتجب الجزية على الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء القادرين على أدائها ولا تؤخذ من فقير معدم ، ولا من لا قدرة له على الدفع ، ولا من الأعمى أو المقعد أو المجنون أو غيرهم من ذوي العاهات ، ولا من أحد المترهبين في الأديرة إلا إذا كانوا أغنياء [٣] .

ونجد الرسول ﷺ أقر نصارى نجران على الجزية وشرط لهم شروطاً ، واشترط شروطاً أخرى ، وقد دون ذلك كاملاً في الصلح الذي دون لهم الرسول ﷺ [٤] . وقد ورد في هذا الصلح ما يلي : " **بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (ﷺ) لأهل نجران : إذا كان عليهم حُكمُه في كل ثمرة ، وفي كل صَفراء وبَيضاء ورقيق ، فأفضل ذلك عليهم ، وترك ذلك كله لهم ، على ألفي حُلة من حُلل الأواقي : في كل رجب ألف حُلة ، وفي كل صفر ألف حُلة ...** " [٥] ولما ولي أبو بكر الخلافة جدد لنصارى نجران عهد

(١) الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٥٤ .

(٢) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٣) انظر الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٥٥ .

(٤) انظر نص الصلح في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

(٥) انظر أبو يوسف ، ص ٧٢ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٧٥ وما بعدها ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص ٨٣ ، ابن سعد ، جـ ١ ، ص ٣٥٨ ، ابن سلام ، ص ٢٧٢ – ٢٧٣ ، يذكر أن ثمن الحلة الواحدة أوقية ، والأوقية تزن أربعين درهماً . البلاذري ، فتوح ، ص ٧٥ .

الرسول ﷺ وأمنهم في هذا الكتاب على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفهم ورهباهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم ، والأساقفة والرهبان أحرار في ممارسة شعائرهم في كنائسهم [1] وكتب إليهم عمر بن الخطاب ((**من سار منهم آمناً بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ**)) [2]، وذلك قبل اخراجهم إلى بلاد العراق والشام [3] .

وكانت الجزية في عهد أبي بكر الصديق ديناراً واحداً على الفرد القادر ، ولما ولي عمر بن الخطاب جعلها حسب الطاقة ، ولذلك قسم أهل الذمة في عهده إلى ثلاث طبقات ، تدفع الطبقة العليا منهم أربعة دنانير ، والطبقة الوسطى دينارين ، والطبقة الدنيا ديناراً واحداً [4] . وعندما ظهر الهادي إلى الحق يحيى ابن الحسين في صعدة باليمن ، ومد نفوذه إلى بلاد نجران وغيرها ، وجد أن حكاماً سبقوه قد تعسفوا في فرض الجزية على الذميين ، ولم يلتزموا بالقواعد

---

(١) انظر نص كتاب الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ لهم في الفصل الثاني من هذا الكتاب . وللمزيد انظر أبو يوسف ، ص٧٣ ، ابن سلام ، ١٤٣ ، ٢٧٤ ، الطبري ، جـ ٣ ، ص ٣٢١ – ٣٢٢ .

(٢) أبو يوسف ، ص ٧٣ ، للمزيد انظر ابن سلام ، ص ٢٧٤ –٢٧٥ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٧٧ –٧٨ ، الطبري ، جـ ٤ ، ص ١١٠ .

(٣) وقد خرج نصارى نجران في عهد عمر بن الخطاب حتى استقروا في بلاد الشام ، والكوفة . فأما الذين استقروا بالكوفة فقد نزلوا بموطن معين هناك واطلقوا عليه اسم " النجرانية " نسبة إليهم . وقاموا بتنظيم أنفسهم فجعلوا عليهم أميراً يطيعون أوامره ويسمعون كلامه ، وكانت الجزية المفروضة عليهم تجمع عند هذا الأمير ثم ترسل إلى عامل الكوفة ولم يقتصر سلطانه على نصارى الكوفة فقط بل كان أيضاً يبعث رسله إلى نصارى نجران الموجودين بالشام ليجبي ما يفرض عليهم من الجزية وغيرها . انظر أبو يوسف ، ص ٧٣ – ٧٥ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٧٥ – ٧٩ ، ابن سلام ، ص ٢٧٤ – ٢٧٦ ، ومع أن المصادر الإسلامية المبكرة لا تذكر أي شيء عن النصارى في بلاد نجران منذ زمن إخراجهم في عهد عمر بن الخطاب ، ولكنها تورد بعض التفصيلات عن حياتهم في بلاد النجرانية بالكوفة ، ولهذا ارتئينا أن نورد ملحقاً في نهاية هذا الكتاب تحت رقم (٥) وبه بعض المعلومات عن تاريخهم في الكوفة خلال القرون الإسلامية الاولى ، أما نصارى نجران في بلاد الشام فلا نجد لهم ذكراً في المصادر الإسلامية الاولى .

(٤) للمزيد انظر ، البلاذري ، فتوح ، ص ١٣١ .

التـــي حددها عمر بن الخطاب ، وبالقدر الذي فرضه ، لذلك أمر بإعادة الجزية إلـــى ما كانت عليه فـــي عهد عمر بن الخطاب ، وأعفى مـــن أدائها كل مـــن يقل دخله عن خمسة دنانير سنوياً [١] .

وكان الرسول ﷺ قد أورد بعض التفصيلات ، تجاه أهل الذمة في كتابه السالف الذي أرسله لعمرو بن حزم والي نجران فقال " ... **وأنه مَنْ أسلم من يهوديّ أو نصرانيّ إسلاماً خالصاً من نفسه ، ودانَ دين الإسلام فإنه من المؤمنين ، له مثل ما لهمْ وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيّته أو يهوديّته فإنه لا يُفْتَن عنها ، وعلى كلّ حالم ذكر أو أنثى ، حرّ أو عبد ، دينارٌ وافٍ أو عَرْضه ثياباً ، فمن أدى ذلك ، فإن له ذمّة الله وذمّة رسوله ، ومَن منع ذلك فإنه عدوٌّ لله ورسوله وللمؤمنين جميعاً** " [٢] .

٣- **الخراج** :

الخراج وهو مقدار معين من المال أو الحاصلات يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ، وعدل الخليفة عن تقسيمها بين المحاربين ، ووقفها على مصالح المسلمين ، كما يؤخذ أيضاً من الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً ، وتركوها في يد أهلها على أن يؤدوا خراجها [٣] . وفرض الخراج على أرض اليمن وبلاد نجران والسروات التي بقيت في أيدي أصحابها من أهل الذمة فيقول القاضي أبو يوسف في رسالته إلى الخليفة الرشيد " **وأما أرض الحجاز ومكة**

---

(١) العلوي ، سيرة ، ص ٤٧ ، للمزيد انظر البلاذري ، ص ٢٤٥ – ٢٤٦ الفقي ، ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) للمزيد انظر أبو يوسف ، ٧٢ ، ابن هشام ، جـ ٤ ، ص ٢٤١ – ٢٤٢ ،ابن سـلام ، ص ٢٧٢ ومـا بعـدها الطبري جـ ٣ ، ص ١٢٨ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ – ٤٧٤ ، الخزرجي ، ص ٤٧ .

(٣) ابن آدم ، ص ٢٤ ، وما بعدها ، الرفاعي ، ص١٧١ ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٣٧ ، اليوزبكي ، ص ١٢٧ – ١٢٨ ، الصالح ، ص ٣٥٩ – ٣٦٠ .

والمدينة ، وأرض اليمن ، وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه " [١] . وقد جعل الرسول ﷺ على اليمانية والنجرانيين والسرويين المسلمين العشر أو نصف العشر طبقاً ليسر موارد الري أو عسرها [٢]. وكل أرض نجرانية أو يمانية أو سروية أو تهامية غير عامرة وليست لأحد ، ولا في يد أحد ، ولا ملك أحد ، ولا عليها أثر عمارة ، فأقطعها الإمام رجلاً فعمرها، فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج ، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر ، وأي أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشرية ، ويقول عن ذلك القاضي أبو يوسف : " **كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشرية ، وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر** " [٣] .

وبذلك فإن كل أرض من أراضي العرب كالبلاد النجرانية مثلاً ، وأسلم عليها أهلها فهي لهم ، وهي أرض عشرية ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ، ولا يقبل منه إلاّ الإسلام ، أو القتل من عبدة الأوثان من العرب ، فأرضهم أرض عشرية أيضاً ، ويشير القاضي أبو يوسف في رسالته للخليفة الرشيد [٤] ، ويذكر الفرق بين أرض العرب وغير العرب مثل العجم فيقول : " **وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبل أن العرب إنما يقاتلون عن الإسلام لا تقبل منهم الجزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام ،**

---

(١) أبو يوسف ، ص ٥٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٨ – ٥٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٩ – ٦٠ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦٦ .

فإن عفي لهم عن بلادهم فهي أرض عشر ، وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر ، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم ، لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية ، والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام فإما أن يسلموا وأما أن يقتلوا ، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية ، وإنما هو الإسلام أو القتل ... فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية ، كما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً من أهل اليمن ، فهذ ا عندنا كأهل الكتاب ، وكما صالح أهل نجران على فدية ، وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان ... " (١) .

ويذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب أرسل يعلى بن أمية إلى بلاد نجران وأمره أن يقاسم أهلها على الثلث والثلثين ذكر القاضي أبو يوسف نقلاً عن بعض الرواة أنهم قالوا عن يعلى بن أمية انه قال : " **لما بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على خراج أرض نجران – يعني نجران التي قرب اليمن – كتب إلى أن أنظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فأدفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث ، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وأدفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما**

(١) أبو يوسف ، ص ٦٦ – ٦٧ ، للمزيد انظر ابن سلام ، ص ٧٢٠ وما بعدها ، ابن آدم ، ص ١٧١– ١٧٣ ، الماوردي الأحكام ، ص ٢٥٣ – ٢٧١ .

كان يسقى سيحاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان ، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث)) (١) .

ويذكر أن بعض الولاة في العصر الأموي وربما في العصر العباسي لم يلتزم بالقواعد الشرعية للمعاملة المالية في بلاد الحجاز ، والسروات واليمن ، من ذلك الحجاج بن يوسف الثقفي عندما ولاه عبد الملك بن مروان معظم شبه الجزيرة العربية وعين أخاه محمد بن يوسف الثقفي على بلاد اليمن وأجزاء من بلاد تهامة والسروات، فسعى إلى إساءة السيرة ، وأخذ ارضاً بتهامة لنفسه وقرر على أهل تلك النواحي خراجاً ، أي جعلها خراجية لا عشرية ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله هناك يستنكر ما قام به محمد بن يوسف الثقفي من قبل ، ويأمره بالتزام القواعد الشرعية في المعاملات المالية لأهل اليمن ومن حولهم ، ومما جاء في خطابه ((**فدع ما أنكرت ، وخذ ما عرفت من الحق ... فإن الله يعلم أنك إن لم تحمل إلي من اليمن إلا حفنة من كتم (حنة) أحب إلي من إقرار هذه الوظيفة ، فإني بذلك مسرور إذا كان ذلك موافقاً))** (٢) .

ولما كانت مصارف الزكاة والصدقات محددة في القرآن الكريم ، ولمواجهة النفقات المتزايدة ، عمد الحكام لفرض أموال إضافية بحجة زيادة موارد الدولة المالية للصرف على مرافقها ودفع أرزاق الجند والعاملين بدواوينها المختلفة ، ومن هنا فرضت على الأراضي اليمنية وغيرها من بلاد نجران وتهامة والسراة في عصور مختلفة أموالاً أو ضرائب تزيد عما حدده الرسول ﷺ وجعلوها وظيفة على أهلها . وظل الأمر على ذلك حتى ظهر الإمام الهادي إلى الحق في صعدة وأقام دولته

---

(١) أبو يوسف ، ص ٧٥ ، وللمزيد انظر ابن رجب ، الاستخراج ، ص ٢٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح ، ص ٨٤ الفقي ، ٢٣٧ – ٢٣٨ وللمزيد عما يجب أن يتصف بع العمال وجباة الزكاة والجزية والخراج ، انظر أبو يوسف ، ص ١٠٧ وما بعدها .

الزيدية هناك ، ومد نفوذه إلى صنعاء ونجران وغيرها من النواحي في بلاد اليمن ، ثم سعى إلى تجديد السنّة المحمدية (١) ، فأمر ولاته بأخذ العشر كاملاً من الزرع الذي يسقى سيحاً أو بماء السماء ، وما يسقى بالدوالي نصف العشر ، وأما أصحاب الضياع من اليهود والنصارى ، فمن كان في يده قديماً بالوراثة عن آبائه وأجداده ، و لم يشتروا من أموال المسلمين شيئاً فليس لنا عليه سبيل ، ومن اشترى منهم من المسلمين ، فالحكم فيه أن يرده على المسلمين ، ويؤخذ ثمنه ، لأنه لو أطلقت أيديهم في شراء أموال المسلمين لبطلت أعشار المسلمين وأموالهم (٢) .

وقد وجد الإمام الهادي أثناء ذهابه إلـى نجران واستيلائه عليها لبعض الوقت أن الذميين بها (٣) قد اشتروا أرضاً مـن المسلمين فملكوها وبمساحات شاسعة ، وبذلك أصبح لا عشر عليها بعكس ما كان الحال حينما كان يمتلكها المسلمون لأنه لا زكاة على الذميين ، وبذلك انكسر على المسلمين جزء من مال الزكاة الذي كان ينفق على المحتاجين ، وحلاً لهذه المشكلة ، وجد من الصعب إعادة هذه الأرض إلى المسلمين لتعذر معرفة من كان يمتلكها قديماً ، وورثته ، فعقد اتفاقاً مع أهل الذمة بمقتضاه يمتلك أهل الذمة ما شاءوا من الأراضين (٤) ، ويقيمون على ما أرادوا من أموال المسلمين في مقابل أن يؤدوا التسع فيما سقي

---

(١) المذهب الزيدي يعد من أقرب المذاهب إلى مذهب أهل السنة، وللمزيد عن هذا المذهب انظـر، شـرف الدين، تاريخ الفكر ، ص٥٩ وما بعدها ، الواسعي ، ص ١٧٩ وما بعدها ، الجـرافي ، ص ١٦٧ ومـا بعدها .

(٢) العلوي ، سيرة ، ص ٤٨ .

(٣) وهذا مما يدل على أن بعض اليهود والنصارى قد عادوا إلى نجران بعد أن اخرجهم الخليفـة عمـر بـن الخطاب ، وربما حدث ذلك أثناء ضعف الخلافة الإسلامية ، وخاصة في العصر العباسي الثاني وما بعده .

(٤) انظر نص هذا الاتفاق في الملحق رقم (٨) بهذا الكتاب .

سيحاً أو بماء السماء ، ونصف التسع فيما سقي بالدوالي أو بصعوبة وجهد ، وأجاز لهم بذلك شراء ما أحيوا من ممتلكات المسلمين الزراعية [١] .

أما قيمة خراج الأرض الزراعية المتحصل من نجران ، فمما لاشك فيه أنه كان عظيماً بما يتناسب ورقعة الأرض الزراعية آنذاك ، رغم صمت المصادرعن تحديد مقداره السنوي وبحكم شهرة المناطق اليمنية ، والنجرانية ، والسروية ، والتهامية، كمناطق زراعية ، واعتماد معظم أهلها اقتصادياً على الزراعة رغم هذا الصمت إلا أننا يمكن القول بعدم ثبات قيمة الخراج وتغيرها من فترة إلى أخرى نتيجة عدة عوامل رئيسة منها :

أ – عدم ثبات الرقعة الزراعية وتذبذبها بين الزيادة والنقصان تبعاً للظروف السياسية التي تلم بأرض نجران من صراعات وحروب داخلية ، وبين التعرض للآفات الزراعية والجفاف وغير ذلك مما يؤثر على إنتاجية الأرض ، وبالتالي على قيمة الخراج المتحصل .

ب – كذلك يتأثر الخراج عادة بالمسامحات الضريبية التي يمنحها أحياناً الحكام لبعض المزارعين لا سيما من أصحاب المساحات الواسعة ، مما ينقص من إجمالي الخراج المتحصل رغبة منهم أحياناً في التخفيف عن الرعية .

جـ – تنازل المسلمين بالبيع عن بعض أراضيهم للذميين .

د – كذلك يتأثر المتحصل من الخراج بنوع الذراع المستخدم في قياس الأرض الزراعية لمعرفة مساحاتها وبالتالي تقدير قيمة الخراج المستحق عنها حيث إن وحدة القياس التي كانت مستخدمة لم تكن متساوية الطول على الدوام

---

(١) البلادي ، ص ٢٤٣ ، كما انظر ملحق رقم (٨) في نهاية هذا الكتاب ، وللمزيد من التفصيلات عن الطرق الشرعية لمعاملة أهل الذمة فيما يتعلق بأموالهم وعقاراتهم وجزيتهم انظر ابو يوسف ، ص ١٢٠وما بعدها . حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٣٧ – ٢٥٩ .

بل كانت تختلف من عصر لآخر ، وبالتالي كان ذلك يؤثر بالزيادة والنقص على مقدار الخراج المتحصل .

هـ – وتتأثر قيمة الخراج أيضاً بنوع العملة المستخدمة في تسديد القيمة المطلوبة من المزارعين فإذا كانت قيمة الدرهم أو الدينار المحدد للتسديد عالية ، يضر ذلك بالرعية ضرراً عظيماً حتى يعجز بعضهم عن التسديد.

و – كان الخراج عادة يقدر على حكم سعر المحصولات الزراعية في نهاية العام السابق وهو نهاية السنة الهلالية المستخدمة في تحصيل الخراج ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن محاصيل السنة الخراجية لا تكون قد نضجت بعد ، وكان ذلك يؤدي إلى الظلم والإجحاف بالمزارعين لأن المحاصيل تكون عادة فيما بين الموسمين شحيحة وبالتالي يرتفع سعرها فيقدر الخراج على هذا السعر المرتفع فتظلم الرعية ، ولكن قيمة الخراج المتحصل تزيد ، ثم تنخفض الأسعار بعد نضج المحاصيل وطرحها في الأسواق مما يزيد من خسارة المزارعين .

٤ - عشور التجارة :

الأصل في عشور التجارة هو مقدار الضريبة المفروضة على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة والمنقولة من دار الحرب إلى الإسلام وبالعكس ، ويزيد هذا المقدار وينقص بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل ، ويذكر أن أول من فرضها في الإسلام هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ، إذ كتب إليه أبو موسى قائلاً : ((**إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب**

فيأخذون منهم العشر)) [(١)] . فكتب إليه عمر بن الخطاب قائلاً : " **خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيهما خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه** " [(٢)] . ومن هذا يتضح أن العشور التجارية نظام مالي إسلامي صار مطبقاً في شتى الأمصار الإسلامية ومن بينها نجران منذ عهد عمر بن الخطاب . والأموال الخاضعة لضرائب التجارة تشمل جميع عروض التجارة من حبوب وحيوانات وثياب وأمتعة وأطعمة ، وكذلك الذهب والفضة نقوداً كانت أو معدناً أو غيرها [(٣)] . وقد حدد عمر بن الخطاب الضرائب المفروضة على التجارة وأمر العاشر أن ((**يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر))** [(٤)] ، ثم يورد أبو يوسف قوله : " **ويعشر الذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم** " [(٥)] ، وهذه قاعدة شرعية عامة كانت تطبق على جميع التجار الذميين في الدولة الإسلامية ، أما المسلم فيؤخذ منه ربع العشر كما ورد معنا .

ويشترط في المال الخاضع لضريبة العشر أن يبلغ النصاب ، وأن يكون معدأ للتجارة ، واختلف في تحديد نصاب المال وهو يتراوح بين (١٠ — ٢٠) ، ولا تجب ضريبة العشر على الذمي والمسلم إذا انتقل بتجارته من بلد إلى آخر بدار الإسلام [(٦)] ، وتستوفى ضريبة العشر من الذمي والمسلم والحربي مرة واحدة في السنة مهما تكررت مرات التجارة [(٧)] ، فإذا ازداد المال أخذ من الزيادة

---

(١) ابو يوسف ، ص ١٣٥ ، للمزيد انظر ، الرفاعي ، ص ١٨٠ — ١٨٣ .

(٢) المصدر نفسه ، وللمزيد انظر ابن آدم ، ص ١٧٢ — ١٧٣ .

(٣) ابو يوسف ، ص ١٣٣ — ١٣٤ .

(٤) ابو يوسف، ص ١٣٥، وللمزيد انظر، ابن سلام، ص ٧١٥ — ٧٢٠، ابن ادم، ص ١٧٢ — ١٧٣، ابن القيم ، أحكام ، ص ١٦٦ .

(٥) ابو يوسف ، ١٣٤ .

(٦) المصدر نفسه ، ١٣٣ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ابن سلام ، ص ٧١٢ .

وحدها لأنها لم تعشر [١] ، ويعفى الذمي من ضريبة العشر إذا كان عليه دين بقدر ما معه ، أو ينقص عن النصاب فيمنع أخذ العشر منه ولا يقبل منــه إلا ببينة من المسلمين [٢] ، ويعفى أيضاً من ضريبة التجارة كل من دخــل بمـيرة والناس إليها بحاجة ليكثروها على المسلمين ، ويعفى العبيد من ضريبة التجارة على البضاعة إن كانت ملكاً له [٣] .

أما العشور على تجارة الخمور والخنازير فاختلف الفقهاء في جبايتها فمنهم من فرضها على الخمور دون الخنازير ، ومنهم من فرضها على الاثنين معاً ، أمــا الضريبة على تجارة العبيد فكانت تبلغ عشرة دراهم على كل فرد ، وعلى الخيــل ثمانية دراهم [٤] .

ب - الموارد غير الشرعية :

وهي الضرائب والمكوس المختلفة التي استحدثتها النظم الحاكمة ولا سيما في العصرين الأموي والعباسي إلى جانب العشور وغيرها من الموارد المالية الشرعية للوفاء بمتطلباتها من الأموال ، وأمرت ولاتها وعمال الصدقات أو الجزية أو الخراج بتحصيلها فلم يتورعوا عن إثقال كواهل السكان بتحصيلها والشدة في جبايتها متجاوزين بذلك أوامر الشرع التي أقرها في هذه الأبواب [٥] ، علاوة على تجاوزاتهم هم شخصياً بالوقوع في الخطأ الشرعي بفرض بعض مطالبهم على الرعية ، وقد

---

(١) ابن سلام ، ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، ابن القيم ، الأحكام ، ص ١٦١ ، الرفاعي ، ص ١٨٠ – ١٨٣ .

(٢) ابن القيم ، احكام ، ص ١٦٥ .

(٣) أبو يوسف ، ص ١٣٧ ، ابن القيم ، أحكام ، ص ١٦٧ ، اليوزبكي ، ص ١٣١ .

(٤) انظر أبو يوسف ، ص ١٣٣ ، اليوزبكي ، ص ١٣١ ، وللمزيد ، انظر ، ابن سلام ، ص ٧١٠ وما بعدها ، ابن آدم ، ص ١٧٠ – ١٧٣ .

(٥) انظر البلاذري ، فتوح ، ص ٨٤ ، الفقي ، ص ٢٣٧ – ٢٣٨ .

أورد لنا القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج بعض الأمثلة على تلك التجاوزات الضرائبية التي فرضها الجباة - ظلماً وقسراً — على الرعية في مختلف الأمصار الإسلامية ، وطلب من الشعب الامتناع عن تأديتها (١) ، مما يدل أن بعض جباة الضرائب والملتزمين استغلوا مناصبهم وفرضوها على الناس فنبه أبو يوسف على أنه لا يطلب من دافعي الخراج إطعام جامعي الضرائب ، أو دفع أجور الكيل ، ولا إضافات في مقدار الضريبة في السنين الخصبة ذات المحصول الممتاز ، ولا أجور الحمل ، أو أثمان القراطيس التي تسجل فيها الواردات وتعليمات الحكومة ، ولا أجور المراسلات ، ولا أجور الأشخاص الذين يتنقلون بين مركز الولاية والقرى النائية (٢) .

وحض أبو يوسف أيضاً الناس على عدم السكوت أمام ظلم جامعي الضرائب وسوء معاملتهم ، وذكر عدة دلائل على قسوة هؤلاء الجباة فمنهم من أوقفوا الفلاحين أياماً في الشمس على أبوابهم بانتظار دورهم في الدفع ، أو ضربوا الفلاحين بقسوة . ثم يقول و " **قد بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل أو الوالي جماعة منهم من له به حرمة ، ومنهم من له إليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، ويستعين بهم ويوجههم في أعماله يقضي بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، إنما مذهبهم أخذ شيء من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدي** " (٣)، ويقترح أبو يوسف على الرشيد أن يشدد الرقابة على جباة الزكاة والخراج والجزية ، بل يحث من يقع عليه عسف وظلم أن يتقدم بشكواه إلى والي المسلمين كي ينصف مما وقع عليه من الظلم والجور (٤) .

---

(١) أبو يوسف ، ص ١٠٥ – ١١٩ .
(٢) أبو يوسف ، ص ١٠٨ – ١٠٩ .
(٣) أبو يوسف ، ص ١٠٧ .
(٤) المصدر نفسه ، ص ١١٠ – ١١١ .

وقد استحدثت مجموعة من الضرائب الإضافية وتم فرضها وتحصيلها من التجار سواء كانت من المسلمين أو أهل الذمة ، بل وعلى بعض السلع والتجارات التي كانت يتم تناقلها بين البلدان (١) ، رغم عدم استناد تلك المكوس على نصوص شرعية تدل على وجوب فرضها ، وإنما ذلك يعود إلى عدة أسباب منها :

١ - جور بعض الولاة أو العاشرين أو الجباة الذين يقومون بجمع تلك الضرائب ، فبدلاً من تطبيق القواعد الفقهية المعروفة على عشر المسلم ، أو الذمي ، أو الحربي فإنهم يتجاوزون ذلك ويجبرون التجار على دفع أكثر مما يجب عليهم ، وهذا يعد من المكوس (٢) ، ومن يقوم بهذا العمل ربما يعود ذلك إلى الجشع والطمع الذي يتصف به من يتولى هذه الوظيفة ، وربما يعود إلى الجهل بأمور الدين وما يجب عمله من منطلق شرعي ، وأحياناً الظروف السياسية وإجحاف بعض الخلفاء والولاة وبعدهم عن سلوك المنهج القويم في إدارة سياسة البلاد تجعلهم يوجهون أمراءهم وعمال الزكاة والخراج والجزية أو عاشري التجار على الحصول على الأموال بمضاعفة جلبها من الرعية سواء كانوا مسلمين أو ذميين .

٢ - اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، ثم ضعف قبضة الخلافة عليها ، وظهور انقسامات سياسية وعقدية وفكرية في العالم الإسلامي ، كل هذا شجع إلى تنامي الظلم في شتى مناحي الحياة ، والموارد المالية من أهم الأسس التي يتهافت الناس على جمعها ، وبالتالي فلم يتورع كثير من الولاة وموظفي الدولة أمثال الأمراء وعمال الزكاة والخراج والجزية وغيرهم من الوقوع في محضورات شرعية بقصد أو بدون قصد بهدف جمع المال .

---

(١) المصدر نفسه ، انظر المقدسي ، أحسن ، ص ١٠٤ ، الزيلعي ، ص ١٦٨ – ١٦٩ .

(٢) المصادر والمراجع نفسها .

وإن كنا لا نجد معلومات صريـــحة عن نجران وسير الأوضاع المالية بين سكانها ، إلا أنها لا تخرج من القاعدة العامة التي لاحظناها في جمع الموارد الشرعية وغير الشرعية ، وبخاصة أنها جزء لا يتجزأ من الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ حتى نهاية القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ، وإن كانت في عصر الدولتين الأموية والعباسية أصبحت جزءاً تابعاً لوالي مكة والطائف الذي كان يرسل من ينيب عنه تسيير الأمور في نجران .

وقد تعددت طرق جمع الموارد المالية في نجران . ففي عهد الرسول ﷺ نجده كان يرسل من قبله من يقوم بجمع صدقات وجزية أهل نجران كما فعل مع علي ابن أبي طالب ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ [(١)] ، وأحياناً كان يرسل والياً على نجران ، لكنه يرسل والياً آخر علـــى جمع أموال الزكاة ، كما سلك مع عمرو بن حزم الذي ولي أمر نجران ، لكن أبا سفيان كان على أموال الصدقة [(٢)] . وقد استمر هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين ، ولكن مع توسع رقعة الدولة الإسلامية صار الوالي هو الذي يعين من قبله من يقوم بجمع أموال الصدقات وعشور التجارة وغيرها ، وقد نبه القاضي أبو يوسف الخليفة الرشيد على أنه يجب أن يختار الولاة الذين يتصفون بالعدل والإنصاف والعلم بالعلوم الفقهية الشرعية حتى يسيروا في الناس بالعدل والاستقامة [(٣)] ، كما نصحه إلا يولي الزكاة (الصدقة) عمال الخراج، لأن مال الصدقة ينبغي أن لا يدخل فـــي مال الخراج ، لأن الخراج فيء للمسلمين عامة ، أما الصدقة فلا تصرف إلا في مصارفها الشرعية التي أوضحها القرآن الكريم [(٤)] .

---

(١) الطبري ، ص جـ٣ ، ص ١٤٧ ، للمزيد انظر ، البلاذري ، فتوح، ص ٨٠، للمؤلف نفسه ، أنساب ، جـ ١ ، ص ٥٢٩ ، ابن عبد ربه ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ اليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ ، ابن خلدون ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٨٢ .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) أبو يوسف ، ص ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٩ ، وعن الشروط الواجبة في عامل الصدقات ، انظر المـــاوردي ، الأحكام ، ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٨٠ ، وللمزيد عن تعسف بعض الولاة في جباية الصدقات والجزية والخراج وغيرها ، انظـــر ، أبو يوسف ، ص ١٠٦ وما بعدها ، البسوي ، جـ ١ ، ص ٥٠٥ – ٥٠٦ .

أما عن قيمة المتحصلات من المكوس والضرائب في نجران ، فلم توضح لنا المصادر شيئاً عن ذلك ، ومن ثم يمكن القول بأن هذه القيمة زيادة ونقصان يتوقف على مدى ازدهار الحركة الاقتصادية بصفة عامة ، كما كانت تتأثر بأمانة وعدالة الولاة والموظفين والمسؤولين عن جبايتها لتحكمهم في تقدير ثمن البضائع التي تقدر على أساسها الرسوم المستحقة ، فأحياناً يوقعون الظلم على الرعية في ثمن ما لديهم من متاجر ، وبالتالي يحدث الاجحاف في تقدير الرسوم المستحقة عليه .

٢ - المصروفات (النفقات) :

تعددت المصارف المالية للدولة الإسلامية وتنوعت أوجه الإنفاق ، فكان لكل نوع من الموارد الإسلامية أوجه صرفها المحددة فالصدقة أو الزكاة التي تؤخذ على الزروع والثمار والمعادن وعشور الأموال التجارية من المسلمين (أي ربع العشر) كانت تصرف وفقاً لما حدده القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (١) . أما مصروفات الدولة المتعددة فكان يتم تدبير مواردها من الفيء أو من الأموال الموظفة على الأراضي الزراعية (الخراج) وعشور التجارة لغير المسلمين ، والجزية وغيرها من المكوس والضرائب التي شرحناها سلفاً ، أما أوجه صرف الأموال فكانت متعددة منها نفقات للخليفة ، ورواتب للقضاة والولاة والعمال وغيرهم من الموظفين

(١) سورة التوبة آية (٦٠) ، كما بين القرآن أيضاً اوجه صرف الموارد المالية من الغنيمة والفيء وعلى من يتم توزيعها ، انظر الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

وأعطيات الجند والإنفاقات الحربية المتنوعة وتأمين المعدات الحربية ، وكرى الأنهار وإصلاح مجاريها ، وحفر الترع والآبار وإقامة الجسور ، وإطعام المسجونين والأسرى ، ودفن من يموت منهم وإقامة المصحات العلاجية ، وإنشاء العقود والدور والمساجد وغير ذلك [١] .

ويعود تنظيم العطاء ، وهو أحد أوجه نفقات الدولة الرئيسة إلى عصر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي استهدف به مصلحة المجتمع الإسلامي العامة الدائمة، دون مصلحة المقاتلين الذين حصلوا على الغنائم أو ساهموا بالجهاد [٢] ، فأمر بتوزيع واردات المقاطعات التي تم ضمها للإمبراطورية الإسلامية الغنية في عهده على كافة المقاتلة سواء من ساهم بالقتال ، أو من كان مستعداً للمشاركة في المعارك المقبلة ، وفي المصادر العربية تفاصيل وافية عن الأسس التي أتبعها عمر في توزيع العطاء في المدينة المنورة ، وفي بقية المدن والأمصار الأخرى [٣] . ففي عاصمة المسلمين جعل عطاء الناس بحسب أسبقيتهم للإسلام ، فمن أسلم قبل بدر كان عطاؤه أكبر ممن أسلم بعد بدر ، وهذا عطاؤه أكثر من عطاء من أسلم بعد الحديبية [٤] ، ويروى أن أحد المسلمين انتقد يوماً عمر بن الخطاب حين وزع جميع ما ورد على بيت المال فقال له : ((**يا أمير المؤمنين ، لو تركت في بيوت الأموال عدة، فقال عمر: كلمة ألقاها الشيطان على فيك، وقاني الله شرها،**

---

(١) للمزيد انظر ، أبو يوسف ، ص ١٨٦ – ١٨٧ ابن بكار ، جمهرة ، ص ٣٤٥ – ٣٥٦ ، ٤٠٣ ، الكندي ، ص ٣١٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩ ، البلاذري ، أنساب ، جـ ٥ ص ١٧٧ ، المقدسي ، البدء ، جـ ٦ ، ص ٩٦ ، النويري ، نهاية ، جـ ٤ ، ص ١٧ ، الرفاعي ، ص ١٨٤ ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٦٣ – ٢٦٦ ، شمسان ، ص ٢١٢ ، ابن جريس ، بحوث في التاريخ ، جـ ١ ، ص ٧٩ – ١١٧ .

(٢) أبو يوسف ، ص ٤٢ ، العلي ، " العطاء في الحجاز ... " ص ٣٧ وما بعدها ، **Tritton, pp 170 ff** حسن إبراهيم ، النظيم ، ص ٢٦٣ .

(٣) أبو يوسف ، ص ٤٢ – ٤٧ ، للمزيد انظر ، العلي " العطاء ... " ص ٣٧ وما بعدها .

(٤) للمزيد ، انظر أبو يوسف ، ص ٤٢ – ٤٧ .

وهي فتنة لمن بعدي)) [١] ، وبالفعل فإن من جاء بعد عمر من خلفاء بني أمية وبني العباس لم يتصرفوا بموارد بيت المال ، بل احتفظوا دائماً بمبالغ ضخمة للنوائب وما تخبئه الأيام [٢] .

والغريب أن بعض الخلفاء كانوا يزيدون عطاء الناس يوم توليهم الحكم ، أو عند استنفارهم لأمر جلل ، ولمدة واحدة ، والهدايا والخلع التي اعتادوا إطلاقها لرجالهم فكانت بمثابة مكافآت تشجيعية أو تقديرية أو كسباً لعطف العامة وولائها ، وقد فعل ذلك عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ وابنه يزيد ، ثم قلدهم من جاء بعدهم من خلفاء المسلمين ، وكان علــى أهل العطاء مقابل ذلك تجهيز أنفسهم بالسلاح والذهاب للقتال [٣] .

كذلك كان الخلفاء يطلقون بعض الإطلاقات لا سيما على كبار رجالات الدولة وأهل العلم والأدب من الخيل والثياب وغيرها من الخلع في مختلف الأعياد والمناسبات . ومن أوجه المصروفات أيضاً النفقات الخاصة بالخلفاء وما تحتاجه دور الخلافة من أموال متزايدة لمواجهة الأسمطة التي يمدونها والولائم والحفلات المختلفة والمراكب التي اعتادوا – لا سيما في العصر العباسي – إقامتها في مختلف المناسبات والصدقات التي دأب بعضهم على إطلاقها للفقراء . كل ذلك احتاج إلى أموال طائلة. كما يدخل في باب المصروفات أيضاً الهدايا التي اعتاد الخلفاء إرسالها لغيرهم من ملوك وأمراء الدول التي ارتبطوا معها بروابط وثيقة تكلفهم من النفقات الطائلة الشيء الكثير لما تشتمل عليه من نفائس التحف وطرائف الهدايا [٤] .

---

(١) الرفاعي ، ص ١٨٥ .

(٢) حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٦٣ وما بعدها .

(٣) الرفاعي ، ص ١٨٤ – ١٨٥ ، العلي " العطاء " ص ٤٠ وما بعدها **Tritton , pp . 175 ff** .

(٤) ابن سعد ، جـ ٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٠ ، ابن بكار ، جمهرة ، ص ١٢٩ ، ١٣٢ ، ٣٤٦ ، ٤٠٣ ، حسن إبراهيم ، النظم ، ص ٢٦٤ – ٢٦٥ ، العلي " العطاء " ، ص ٤٧ وما بعدها .

وإذا ما نظرنا إلى الإنفاقات في بلاد نجران فهي ليست إلا جزءاً صغيراً من محيط الدولة الإسلامية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة ، أو في العهدين الأموي والعباسي ، ومن يطالع أوضاع موظفي الدولة في اليمن أو الحجاز يجدهم كانوا ضمن منظومة موظفي الدولة الإسلامية ، ولهذا فإن عمال الخلافة الإسلامية في نجران كانوا بدون شك مثلهم مثل غيرهم يحصلون على رواتبهم وأرزاقهم من بيت مال المسلمين ، ولو أننا لا نجد معلومات دقيقة عن أسماء كثير منهم ، وعن مقادير أرزاقهم لكننا نجد أسماء ولاة وقضاة وعمال بريد وعمال للشرطة في صنعاء ومكة المكرمة والمدينة المنورة مع إيضاحات بسيطة لرواتب وأرزاق البعض منهم [(١)] . وهذا مما يدل على أن الولاة وموظفي الدولة في نجران كانوا يحصلون على رواتب وأرزاق من بيت مال المسلمين . أما النفقات على الخدمات العامة في نجران كحفر الآبار والترع ، وإصلاح الطرق وحراسة الأسواق ، والصرف على المساجين وغيرهم فللأسف الشديد لا تمدنا المصادر بمعلومات عن مقدار ما كان يصرف على ذلك ، وعدم وجود مثل هذه المعلومات لا يعني عدم وجودها وإنما القصور ناتج من الإهمال وعدم الاهتمام بتدوين تاريخ هذه المناطق النائية وعدم التفات مدوني التراث إليها وإلى ما دار فيها من وقائع سياسية وحضارية كثيرة ومتنوعة [(٢)] .

---

(١) انظر ابن سعد ، جـ ٥ ، ص ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٠ ، المقدسي ، البدء جـ ٦ ، ص ٩٦ ، البلاذري ، انساب ، جـ ٥ ص ١٧٧ ، شمسان ، ص ٢١٢ ويذكر أبو يوسف في رسالته إلى الرشيد قوله : ((وسألت عن أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق ؟ فاجعل اعز الله امير المؤمنين بطاعته ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين ، من جباية الأرض ، أو من خراج الأرض والجزية لأنها في عمل المسلمين ، فيجري عليهم من بيت مالهم ، ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل ، وكل رجل تصيّره في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ، ولا تجري على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال تبارك وتعالى " والعاملين عليها)) ، فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان بما يجري عليهم فذلك اليك ... " أبو يوسف ، ص ١٨٦ — ١٨٧ .

(٢) انظر أبو يوسف ، ص ١٨٦ ، ابن بكار ، جمهرة ، ص ١٣٢ ، ٣٤٥ — ٣٤٦ .